التجربة البرلمانية في الجمهورية العربية اليمنية (1969-1975) دراسة تاريخية

عبدالله فارع العزعزي

قسم التاريخ- كلية التربية – جامعة صنعاء

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v3i3.214

ملخص

شهدت الجمهورية العربية اليمنية في المدة (1969– 1975م) تغيرات مهمة في شتى جوانب الحياة السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية والفكرية, والعسكرية والأمنية, والإدارية, والتشريعية.

وقد حظيت تلك الجوانب باهتمام الباحثين اليمنيين والعرب والأجانب في جميع التخصصات العلمية, تمثلت القيام بإنجاز العديد من رسائل الماجستير , وأطروحات الدكتوراه, وتأليف الكتب, والأبحاث العلمية, وكتب المذكرات, وكانت التشريعات اليمنية وتطورها وكذلك الانتخابات البرلمانية موضع اهتمام المختصين في القانون, والسياسة, والاجتماع, والإدارة, في اليمن.

وتأتي **أهمية البحث** من أجل تسليط الضوء على التجربة البرلمانية في الجمهورية العربية اليمنية في المدة ما بين (1969– 1975م) كونها لم تدرس تاريخياً في بحث مستقل.

وعليه فإن البحث سيركز على هذه التجربة في حدودها الزمنية المذكورة, وحدودها المكانية المتمثلة بالجمهورية العربية اليمنية. متبعاً المنهج التاريخي التحليلي, والمقارن حسب مقتضيات البحث نفسه. وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

Research Summary

During the period (1969-1975), the Yemen Arab Republic witnessed important changes in various aspects of political, economic, social, cultural and intellectual life, military, security, administrative, and legislative life.

Those aspects have received the attention of Yemeni, Arab and foreign researchers in all scientific specialties, that appears in the accomplishment of many master's theses, doctoral theses, book writing, scientific research, and memoir books, and Yemeni legislation and its development as well as parliamentary elections have been the subject of attention of professionals in law, politics, and social, And administration in Yemen.

The importance of this research comes in order to spotlight on the parliamentary experience in the Yemen Arab Republic in the period between (1969-1975), as it has not been studied historically in an independent research.

The rationale for determining the beginning of the research in 1969 was the establishment of the National Assembly and its end in 1975 AD because the Consultative (Shura) Council period specified in the constitution had ended.

Accordingly, the research focused on this experiment in the mentioned time limits, and the locative limits represented in the Yemen Arab Republic. Following the historical, analytical approach, as compared to the requirements of the research itself.

The research was divided into an introduction, four sections, and a conclusion, as the first topic included political features in the period (1962-1975). The second topic covered the constitutional and legal references for the Yemeni parliamentary experience.

The third topic dealt with the National Assembly (1969-1971 AD). In the fourth topic dealt with the consultative (Shura) council (1971-1975 AD). The research reached the following results: -

1- The constitutional and legal references that issued during the period between 1962-1975 (22) reached a legal and constitutional reference that was distributed over the same years in varying numbers and with various designations except for the years 1966, 1972, 1973.

2- During the aforementioned period, 3 provisional constitutions, two permanent constitutions, 4 constitutional declarations, 9 decisions and two laws regulating elections were issued.

3- These legislations were in response to the general situations and developments in the country and the community's need for that.

4- The Yemeni legislator benefits from Arab and foreign constitutional systems.

5- Constitutional and legal legislations and references prevailed over instability due to the eight-year war and political trouble.

6- The diversity of constitutional rules in determining the form of the system between the presidential and parliamentary system, or combining them.

7- The powers of the National Assembly and the consultative (Shura) Council varied.

8- The National Council was established in 1969, which played a role in completing a number of laws, the 1970 draft constitution, and the first law for Yemeni elections. It also managed to participate in achieving national reconciliation.
9- The consultative (Shura) council was elected in 1971, which in turn completed a number of legislations and participated in Yemeni society issues. However, he was not able to prevent or limit the conflicts in the ranks of the ruling elite and from the financial and administrative corruption that has spread in all state agencies. The council itself was subjected to stop its work, then it resumed its work, until the announcement of the end of its term to be replaced by the leadership council in carrying out the legislation.
10 - Existence of abundance in legislations, with an imbalance in the adoption and application of such legislation, as it is one of the criteria for the progress or backwardness of states.
11- Yemen, in its northern and southern parts, compared to the countries of the region, it considers pioneered in the various legislations and the formation of their legislative councils.

مقدمة:-

شهدت الجمهورية العربية اليمنية في المدة (1969- 1975م) تغيرات مهمة في شتى جوانب الحياة السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية والفكرية, والعسكرية والأمنية, والإدارية, والتشريعية.

وقد حظيت تلك الجوانب باهتمام الباحثين اليمنيين والعرب والأجانب في جميع التخصصات العلمية, تمثلت القيام بإنجاز العديد من رسائل الماجستير, وأطروحات الدكتوراه, وتأليف الكتب, والأبحاث العلمية, وكتب المذكرات, وكانت التشريعات اليمنية وتطورها وكذلك الانتخابات البرلمانية موضع اهتمام المختصين في القانون, والسياسة, والاجتماع, والإدارة, في اليمن.

وتأتي **أهمية البحث** من أجل تسليط الضوء على التجربة البرلمانية في الجمهورية العربية اليمنية في المدة ما بين (1969- 1975م) كونها لم تدرس تاريخياً في بحث مستقل.

وكان مسوغ تحديد بداية البحث عام 1969م هو تكوين المجلس الوطني ونهايته عام 1975م لانتهاء مدة مجلس الشورى المحددة في الدستور.

وعليه فإن البحث سيركز على هذه التجربة في حدودها الزمنية المذكورة, وحدودها المكانية المتمثلة بالجمهورية العربية اليمنية. متبعاً المنهج التاريخي التحليلي, والمقارن حسب مقتضيات البحث نفسه.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة, وأربعة مباحث, وخاتمة, حيث تضمن المبحث الأول الملامح السياسية في المدة (1962- 1975م) كمدخل لابد منه. والذي ركز على السلطة التنفيذية المتمثلة بمجالس القيادة, والمجالس الجمهورية, والحكومات المتعاقبة, من حيث عدد هذه المجالس, والحكومات, وأدوارها في قيادة شؤون البلاد. فضلاً عن ذلك الصعوبات, والتحديات التي واجهتها خلال مدة حكمها داخلياً, وإقليمياً, ودولياً وتعاملها مع تلك التحديات.

وغطى المبحث الثاني المرجعيات الدستورية والقانونية للتجربة البرلمانية اليمنية, حيث تم تقديم عرضاً لأهم المرجعيات الصادرة والمتمثلة بالدساتير المؤقتة, والدائمة, والإعلانات والقرارات الدستورية التي فرضتها وأملتها طبيعة المرحلة الموضوعية, والتعرف على مدى قربها أو بعدها من الواقع, ومعالجة المشاكل التي مر بها المجتمع اليمني.

وتناول المبحث الثالث المجلس الوطني (1969- 1971م) والأوضاع السياسية قبل تكوينه, ومرحلة الإعداد والتحضير له, وصولاً إلى إعلان المجلس, وتداعياته. والتركيز على مهام واختصاصات المجلس, وأجهزته, ولجانه, والإنجازات والأعمال خلال المدة نفسها وانعكاسها على الواقع.

وفي المبحث الرابع الذي سيتناول مجلس الشورى (1971- 1975م) والتطرق إلى مرحلة التهيئة والإعداد، والقوى والمكونات السياسية التي كان لها الدور الأبرز في التأثير على تكوينه وإعلانه, ومن ثم التعرف على ردود الأفعال على المستوى الداخلي, والإقليمي. وكذلك الإشارة إلى لجان وأجهزة المجلس, وأنشطته, والمهام والاختصاصات التي حددها الدستور. ومدى تنفيذ ذلك, مع إبراز أهم الأعمال لمجلس الشورى على كافة الصعد التشريعية, والسياسية. ثم التطرق لتجميد المجلس واستئناف عمله من جديد, والوصول لإنهاء أعماله, ودور مجلس القيادة في القيام بأعمال السلطة التشريعية.

المبحث الأول: الملامح السياسية (1962– 1975م)

شهدت اليمن في المدة ما بين عامي (1962– 1975م) تطورات سياسية على الصعيدين الداخلي والخارجي, أثرت في مجملها على جميع الجوانب الأخرى.

ففي هذه المدة شهدت الجمهورية العربية اليمنية، نوعاً من القيادة الجماعية العسكرية والمدنية والتي تمثلت بمجالس (قيادات الثورة, والجمهورية, والقيادات, وتكوين التشكيلات الحكومية المتعاقبة).

وقد تكونت في المدة ما بين (1962 1967م) ثلاثة مجالس قيادة, ومجلس رئاسة, ومجلس جمهوري، ترأسها المشير عبد الله السلال (الظاهري، 1996: 143). كما تشكلت إحدى عشر حكومة متعاقبة (الصلوي، 2002)

أما في عهد الرئيس عبد الرحمن الأرياني خلال الفترة (5 نوفمبر 1967م– 13 يونيو 1974م) تكونت سبعة مجالس جمهورية. وقد رأس جميع هذه المجالس القاضي عبد الرحمن الإرياني، وتشكلت عشر حكومات متعاقبة (الظاهري، والصلوي، مرجع سابق)

وفي عهد الرئيس إبراهيم الحمدي خلال الفترة (13 يونيو 1974– 11 أكتوبر 1977م), أخذ هو الأخر بمبدأ القيادة الجماعية, وتشكلت ستة مجالس رأسها إبراهيم محمد الحمدي, كما تكونت حكومتان في المدة نفسها.(الظاهري، والصلوي، مرجع سابق)

ويلاحظ على تشكيلات جميع المجالس والحكومات خلال مدة الرؤساء الثلاثة، تنوع خلفياتها ومشاربها الاجتماعية ما بين الانتماء للسادة, والقضاة, والعوائل الحرفية, والقبلية, والفلاحية, والتجارية, والموظفين, والفكرية والثقافية والحزبية, من الإصلاحيين والمعتدلين, والقوميين – ناصريين وبعثيين– وحركيين, وكذلك الماركسيين, والانتماء المدني والعسكري, والتفاوت في أعدادها. حيث بلغ أدنى تشكيل في المجالس القيادية ثلاثة, وأعلاها ثلاثين, وأدنى تشكيل في الحكومات أثني عشر, وأعلاها تجاوز العشرين.

وفي هذه المدة لحكم الثلاثة الرؤساء تشكلت أحزاب رسمية تبنتها السلطة ودعمتها, ورعتها, وأخرى معارضة. ففي مدة حكم السلال تكون في يناير 1964م أول تنظيم رسمي سمي "الاتحاد الشعبي الثوري", رأسه السلال بهدف ملء الفراغ السياسي الناجم عن حظر نشاط الأحزاب السياسية بموجب المادة (33) من الدستور المؤقت, والقانون رقم (7) لسنة 1963م.

وفي 21 ديسمبر 1966م افتتح السلال المؤتمر الشعبي لإعلان الأهداف، والنظام الأساسي للتنظيم الشعبي الثوري, الذي استمرت جلساته من 18– 20 يناير 1967م, وانتخب السلال رئيساً, ويحيى بهران أميناً عاماً وتم حله بعد حركة 5 نوفمبر 1967م. (مؤسسة العفيف، 2003)

أما في عهد الإرياني فقد تشكلت اللجنة التأسيسية للاتحاد اليمني من (60) شخصية مدنية وعسكرية، وفي 18 مارس 1974م عقد المؤتمر الأول لدراسة مشروع النظام الأساسي، وانتخاب المكتب السياسي, والأمين العام للاتحاد اليمني. (العلفي، 1978) لكن هذا الكيان لم يستمر فقد تم حله بقرار مجلس القيادة رقم (12) لسنة 1974م.

وكذلك الحمدي فقد سار في الاتجاه الذي نهجه سابقوه من قبله، حيث فتح حواراً مع بعض القوى السياسية، مع تحريم للحزبية لاسيما في صفوف القوات المسلحة، ودعا إلى إقامة تنظيم شعبي هو المؤتمر الشعبي العام, مع تقريب بعض التنظيمات السياسية. كما اعتمد على الحركة التعاونية، ولجان التصحيح المالي والإداري. (ثابت، الحمدي، 2018: 147) وقد تواجدت في الساحة اليمنية عدة أحزاب منها ذات الاتجاه القومي، وهي: حزب البعث العربي الاشتراكي الذي نشأ عام 1958م, وحركة القوميين العرب التي تعود نشأتها إلى عام 1959م, والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل التي تأسست في أغسطس 1963م. وحزب الشعب الاشتراكي الذي تأسس عام 1962م, وتجمد نشاطه بعد الصراع بين الجبهة القومية, وجبهة التحرير عام 1967م (حيدر، 1988) ومن التنظيمات القومية الحركة الناصرية بمراحلها الثلاث: مرحلة التيار العام 1952– 1956م, ومرحلة التيار الفكري والسياسي 1956– 1965م, ومرحلة

العمل المنظم 25 ديسمبر 1965م (الموسوعة اليمنية، 2003)

وتأسس التنظيم الشعبي للقوى الثورية لجبهة التحرير عام 1966م, وتجمد نشاطه عام 1970م (الموسوعة اليمنية، 2003) وتكونت مجموعة من أحزاب وفصائل القوى اليسارية, وأبرزها: الاتحاد الشعبي الديمقراطي الذي تأسس عام 1961م, وحزب الطليعة الشعبية عام 1968م, والحزب الديمقراطي الثوري عام 1968م, وحزب العمل عام 1971م, ومنظمة المعارضين الثوريين الذي تأسس عام 1971م, وقد توحدت الجبهة القومية عام 1975م مع اتحاد الشعب الديمقراطي, وحزب الطليعة الشعبية تحت مسمى التنظيم السياسي الموحد للجبهة القومية, وفي عام 1967م نشأ تنظيم مسلح في صنعاء سمي المقاومة الشعبية. كما تأسس عام 1971م منظمة المقاومين الثوريين اليمنيين.

وقد شهدت الساحة تأسيس جماعة الإخوان المسلمين عام 1966م, وجناح مسلح لها عرف بالجبهة الإسلامية عام 1979م (الموسوعة اليمنية، 2003)

وتفاوتت هذه الأحزاب والتنظيمات في برامجها، وأساليب نضالها وتأثيرها على الأحداث التي شهدتها الساحة اليمنية.

وقد واجه النظام الجمهوري خلال هذه الفترة تحديات داخلية وخارجية، تباينت في أهدافها، ووسائلها, وأدواتها في الصراع. وتحولت اليمن بعد قيام الثورة اليمنية إلى ساحة للصراع الإقليمي والدولي وتصفية الحسابات بين القوى المتصارعة خارج حدودها، وقد انعكس ذلك الأمر على الأوضاع العامة في اليمن، حيث شهدت اليمن حرباً استمرت ثماني سنوات عرفت بالحرب الجمهورية- الملكية, أو (الصراع الجمهوري- الملكي), وكان لكل طرف منهما سند وحاضنة ودعم على الصعيد الداخلي والخارجي، حيث وقف إلى جانب الجمهورية والثورة والدفاع عنها جميع القوى الوطنية, بمختلف مكوناتها وفئاتها الاجتماعية. مسنودة من قبل بعض الأقطار العربية وفي طليعتها مصر، وسوريا, والجزائر, ومن الدول الاشتراكية الاتحاد السوفييتي, والصين, وبقية الدول المنضوية في إطار المعسكر الشرقي آنذاك (جولوبوفسكايا, إلينا.ك، 1994)

بينما وقفت بعض القوى الداخلية الرافضة للثورة والجمهورية مؤيدة ومساندة بكل إمكاناتها للقوى الملكية في الداخل والخارج، واحتضنتها بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية ومنها المملكة العربية السعودية، والأردن, وإيران, وبريطانيا, وألمانيا الغربية, والكيان الصهيوني. وقد قامت المملكة العربية السعودية باحتضان البدر وأسرة حميد الدين، وغيرها من الأسر والقوى الملكية, والقوى الثالثة, وقدمت لهم كافة أنواع الدعم, كما دعمت المشايخ والمرتزقة بالمال والسلاح للقيام بوأد الثورة والجمهورية والحرب بالوكالة عنها, ومثلتهم في المحافل الإقليمية والدولية.(جولوبوفسكايا، المرجع السابق: 27- 29)

في 25 أكتوبر 1962م وصلت القوات المصرية إلى اليمن، وفي شهر نوفمبر من العام نفسه جددت اتفاقية الدفاع المشترك والاتحاد والتعاون ووصلت جبهات القتال في المدة ما بين 3 أكتوبر 1962- 1967م أكثر من أربعين جبهة, وبلغت القوات المصرية عام 1966م، 70,000 جندي. (الأحمر، 2008)

وقد عزز هذا الدور بالزيارات لكبار القيادات المصرية ففي شهر أكتوبر 1962م قام عبد الحكيم عامر بزيارة اليمن, وفي يناير عام 1963م قام محمد أنور السادات بزيارة لتفقد الأوضاع السياسية والعسكرية, وكانت زيارة الرئيس جمال عبد الناصر في إبريل 1964م دافعاً كبيراً للصف الجمهوري واحتواء الخلافات الداخلية.

وشهدت العلاقات اليمنية- المصرية زيارات متبادلة للمسئولين مدنيين وعسكريين، ودعم سخي في جميع الجوانب لليمن (أحمد يوسف، 1977 : 109)

وقد انقسم الصف الجمهوري بين مؤيد ومعارض للوجود المصري; حيث رأى الطرف المحافظ والمعتدل من الجمهوريين أن التدخل المباشر في صناعة القرار اليمني يعد انتقاصاً للسيادة, فضلاً عن بعض الممارسات الخاطئة لبعض

القيادات العسكرية وتضيق مساحة الرأي, وممارسة العنف ضد بعض القوى المعارضة لتصرفات هذه القيادات.

وبناءً على بعض تلك الممارسات قامت مصر بنصح السلال البقاء في القاهرة من 21 أكتوبر 1965م حتى 12 أغسطس 1966م, وعند عودته في 18 أغسطس 1966م جرى ترتيب محاولة لاغتياله أو حبسه في المطار من قبل حسن العمري (الشهاري، 1990)

وقد فاقم ذلك حدة الصراع في صفوف الجمهوريين، وكذلك تعرض مقر إقامته في 7 أكتوبر 1966م إلى إطلاق نار قامت على إثره القوات المصرية بحملة اعتقالات وتطهير في صفوف الجيش (الشهاري، 1990)

مما ترتب عليه توسيع حدة الخلاف، وقامت مصر في سبتمبر 1966م باحتجاز مجموعة من القيادات اليمنية بلغت (40 شخصاً) في القاهرة ووضعهم تحت الإقامة الجبرية. ولم يتم إطلاق سراحهم إلا في 26 أكتوبر 1967م (المسوري، 2009)

وحضر السلال مؤتمر الخرطوم في 7 يونيو 1967م, ولكنه رفض قراراته, وتشكيل اللجنة الثلاثية المنبثقة عن المؤتمر نفسه. ووصلت اللجنة الثلاثية إلى اليمن في 3 أكتوبر 1967م, ولكنها قوبلت بالرفض وخروج المظاهرات ضدها وعادت في 4 أكتوبر 1967م (الشهاري، مرجع سابق) وفي 30 أكتوبر 1967م بدأت جلسات المصالحة بين الصف الجمهوري ممثلة بالسلال والإرياني ومجموعته, وجرى الاتفاق على المصالحة الوطنية باستثناء أسرة حميد الدين بعد أن بدأت مصر تميل للإرياني. وعزز هذا الاتفاق بتشكيل لجنة رباعية يرأسها السلال, ووقعت اللجنة على وثيقة العهد والتفاهم. وفي الوقت نفسه تم إعداد مخطط لاغتيال السلال في مطار الحديدة عن طريق أحمد ناصر الذهب (مطهر، 1990: 210)

وفي 2 نوفمبر 1967م غادر السلال مطار الحديدة متجهاً إلى القاهرة في طريقه إلى موسكو عبر بغداد للمشاركة في العيد الخمسين لذكرى ثورة أكتوبر وجرى وداعه رسمياً بحضور الإرياني وكان على علم بتدبير الانقلاب عليه فقال لمودعيه (الحفاظ على النظام الجمهوري أهم من رئاسة الجمهورية) (العيني، 2001)

وترك رسالة لكل من الإرياني, ومحمد علي عثمان لنيابته وقد جرى تقديم موعد الانقلاب من 7 إلى 5 نوفمبر 1967م وتمت إقالته من جميع مناصبه، وتجريده من رتبته العسكرية (الثور، 1986)

وبذلت جهود إقليمية ودولية وعقدت عدة مؤتمرات ولقاءات محلية وعربية من أجل إيقاف الحرب والدعوة للسلام والمصالحة الوطنية (حيدر، 2001)

وقد شهدت مدة حكم الإرياني تحولاً جذرياً حيث اتسمت قيادته ومدة حكمه بالاعتدال, والانفتاح على القوى المعادية للثورة والجمهورية مع عدم التفريط بهما.

كما واجهت القيادة السياسية آنذاك مجموعة من التحديات على الساحة الداخلية كان أبرزها حصار صنعاء في المدة 28 نوفمبر 1967– 8 فبراير 1968م, من قبل القوى الملكية والدول المساندة لها إقليمياً ودولياً, مستغلة انسحاب القوات المصرية من اليمن بعد نكسة يونيو (حزيران) 1967م, وتداعياتها السياسية, والاقتصادية, والعسكرية, وإضعاف الدور المصري

حيث ثبت زيف تلك الادعاءات والتكتيكات، المنادية بإيقاف الحرب، حيث قامت بمهاجمة صنعاء من الأربع الجهات بهدف إسقاط النظام الجمهوري. (بركات، 2003)

وفي المقابل كان حدث حصار السبعين يوماً فرصة للقوى المؤمنة بالثورة والجمهورية لاختبار قدراتها العسكرية، والأمنية, والسياسية. واستنهضت قواها وقررت خوض معركة مصيرية وملحمة كان شعارها (الجمهورية أو الموت) (الصياد، 1992)

وواجهت القوى الملكية والقوى الداعمة لها في جميع الجبهات والمحاور (بركات، مرجع سابق) مسنودة بالمقاومة الشعبية والثورية وبدعم ومناصرة من القوى ذاتها

التي أيدت الثورة والجمهورية ودعمتها مادياً ومعنوياً (حيدر، مرجع سابق)

لكن السلطة ذاتها واجهت تحدياً آخرا، مثل انتكاسةً لوحدة الصف الجمهوري على حساب المشروع الثوري الذي انتصر، ولم تستطع تعزيز مكاسب الانتصار. حيث انفجرت في المدة ما بين 18- 24 أغسطس 1968م ما عرف "بأحداث أغسطس". وقد سبق ذلك عقد مؤتمر في مدينة عبس في يوليو 1968م, من جانب مشايخ القبائل والذي كان من نتائجه حل المقاومة الشعبية, وتصفية الضباط اليساريين من مواقعهم (جلوبوفسكايا, مرجع سابق)

وقد بدأت المواجهة في 18 أغسطس 1968م, وجرى محاولة احتواء الموقف من قبل القيادة السياسية وبعض القيادات العسكرية, لكنها لم تصل إلى نتيجة إيجابية, مما جعل الإرياني يغادر إلى تعز في 21 من الشهر نفسه (بركات، مرجع سابق) وقد قام حسن العمري في 23 أغسطس بعد تجدد تبادل إطلاق النار بتوجيه القوات المؤيدة له بالتحرك ضد القوات المساندة لليسار واستمرت المواجهات حتى مساء 24 أغسطس1968م (بركات، المرجع نفسة)

وقد كانت نتيجة هذه الأحداث المؤسفة مقتل أكثر من 300 من المدنيين والعسكريين، وتوجيه ضربة موجعة لقوى اليسار وملاحقتهم، وتمكن التيار المحافظ من المشايخ وعلماء الدين, والعسكريين من السلطة(جلوبوفسكايا, مرجع سابق) كما شهدت المدة نفسها تقريب المشايخ على حساب القوى الحزبية, وسلطة الجنوب وتحقيق المصالحة عام 1970م, والذي ترتب عليها إيقاف الاقتتال, وإشراك القوى الملكية في أجهزة السلطة (المجلس الجمهوري, الحكومة, المجلس الوطني, السلطة المحلية, السفارات) (المتوكل، 2003) وإصدار الدستور الدائم في 28 ديسمبر 1970م, وقيام مجلس الشورى عام 1971م, والانفتاح على السعودية والدول التي وقفت ضد الجمهورية(نفس المرجع)

وكان من أبرز التحديات لقيادة هذه المرحلة الانقسامات الحادة في صفوفها, مما جعلها غير قادرة على مواجهة استحقاقات المصالحة الوطنية, وبناء الدولة اليمنية. حيث أنهك الاقتصاد الوطني من قبل بعض القوى النافذة في السلطة نفسها، وانتشر الفساد, والرشوة, والمحسوبية, وصولاً إلى فقدان الاستقلالية للقرار السياسي (العشملي، 2003)

ومن التحديات التي أضعفت السلطة السياسية تحريم وتجريم الحزبية والعمل الحزبي. وفي ظل هذه الأوضاع بدأت بعض الأصوات المدنية والعسكرية تنادي بإصلاح الأوضاع الاقتصادية، والعسكرية، والأمنية. وعبرت عن ذلك من خلال النقاط التي تقدمت بها القوات المسلحة (الصياد، مرجع سابق)

ونظراً لعدم قدرة السلطة على الاستمرار والتحكم في إدارة التناقضات الداخلية، وفقدان استقلالية القرار السياسي، وهيمنة بعض القوى الإقليمية على مقاليد الأمور، عجل ذلك كله بقيام حركة 13 يونيو 1974م التي وضعت حداً ونهاية لعهد الارياني, وتوديعه رسمياً من مدنية تعز إلى سوريا في 17 يونيو 1974م (الصياد، مرجع سابق)

وقد شهدت فترة الحمدي ورغم قصر مدتها العمل على محاولة بناء مقومات الدولة ومؤسساتها، مستنداً على التشريعات والقوانين التي تكفل له ذلك، حيث قام بإصدار قرار رقم (86) لعام 1974م يتضمن إعداد مشروع برنامج العمل الوطني, وتشكيل لجنة لذلك مكونة من 39 شخصية برئاسة الشيخ عبد الله الأحمر, وقد عقدت هذه اللجنة عشر جلسات لمناقشة مشروع برنامج العمل الوطني. وقد ركز على تطوير الجيش والأمن، على أسس وطنية بعيدة عن العصبيات المذهبية والمناطقية, والحزبية, والشللية وأمراض ما قبل الدولة. كما اهتم بالأخذ بالمنهج العلمي في بناء جميع المؤسسات وترجم ذلك بمشروع برنامج وطني متكامل.

وفي الموقف من الأحزاب تبنى الدعوة للحوار وإنشاء المؤتمر الشعبي العام. وجمد مجلس الشورى بقرار مجلس القيادة رقم (4) بتاريخ 14 يونيو 1974م, ثم عودة المجلس للانعقاد في 23 أكتوبر 1974م, بناء على الإعلان الدستوري الذي حدد المدة الانتقالية بمدة (ستة أشهر – سنة), مشروطة بتنفيذ المهام المناطة به, وقد عقد المجلس سبع عشرة جلسة وكذلك تم استئناف العمل بالدستور الصادر عام 1970م الذي علق

العمل به بعد قيام الحركة, وإصدار قانون الانتخابات الخاصة بمجلس الشورى بقرار مجلس القيادة رقم (27) بتاريخ 2 يونيو 1975م كما صدر قرار مجلس القيادة رقم (72) لسنة 1975م بتاريخ 4 يونيو 1975م، بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات من القاضي عبدالله الحجري, والشيخ أمين نعمان، والأستاذ يوسف محمد الشحاري(جريدة الثورة، 1975) وتم انتخاب القاضي الحجري رئيسا للجنة وحددت عدد الدوائر الانتخابية بـ(128) دائرة (ثابت، مرجع سابق)

ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعديل دستور عام 1970م بين الحمدي والأحمر، وكذلك قانون الانتخابات، وتنظيم العلاقة بين السلطات واختصاصات اللجنة العليا للانتخابات, وصلاحيات مجلس الشورى, تطورت حدة الخلافات, وعقدت المؤتمرات واللقاءات مع بعض مشايخ القبائل والعلماء والمثقفين من قبل الحمدي لدعم قراراته.

ونتيجة لذلك قام الحمدي بإصدار وثيقة دستورية بتاريخ 22 أكتوبر 1975م نظمت الأوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية, وإلغاء العمل بالإعلان الدستوري الثاني الذي صدر في 23 أكتوبر 1974م, وبذلك اعتبر مجلس الشورى منتهياً ولايته بانتهاء مدته المحددة, وانتقلت كافة الصلاحيات الخاصة بالمجلس الجمهوري لمجلس القيادة, حسب نص المادة الثالثة من دستور عام 1970م, وأكدت المادة الرابعة على ضرورة إجراء الانتخابات لمجلس الشورى وفقاً للنصوص الواردة في قانون الانتخابات (ثابت، مرجع سابق)

وقد شهدت العلاقة بين الشمال والجنوب تفاوتاً في عهد الرؤساء الثلاثة (1962- 1977) حيث شهدت فترة السلال علاقات إيجابية تمثلت باحتضان القيادة السياسية للقوى الوطنية بمختلف مكوناتها، ومشاربها الفكرية والسياسية، وخصصت حقيبة وزارية للجنوب، وتعيين قحطان الشعبي عام 1963م، مستشاراً لشؤون الجنوب, فضلاً عن ذلك تكونت لجنة تحضيرية من 11 عضواً برئاسة قحطان الشعبي, لقيادة المقاومة ضد الاستعمار البريطاني في الجنوب. وكانت الأراضي الشمالية نقطة انطلاق للثوار حتى تم استقلال جنوب اليمن في 30 نوفمبر 1967م.

وقد بدأت مرحلة جديدة من العلاقة بين الشمال والجنوب في عهد الإرياني وتباينت وجهة نظر السلطتين تجاه بعضهما. وجرى تبادل الاتهامات بين الطرفين ما بين تابع للسعودية, والمعسكر الغربي, ومرتهن للاتحاد السوفييتي والمعسكر الشرقي (الكميم، 1996)

وحدثت مواجهات بين الشمال والجنوب في 26 سبتمبر 1972م, وتم احتوائها. وقد اختلفت الآراء في مجلس الشورى ما بين مؤيد للوحدة عن طريق الحوار والسلم وآخر يدعو لتحقيقها عن طريق الحرب. وتم التعبير عن ذلك عن طريق إعلان مجلس الشورى في 13 يونيو 1973م الذي تضمن تحقيق الوحدة بين شطري اليمن سلماً أم حرباً (الثورة، العدد 1743, 1973/9/8م)

ورغم ذلك بذلت جهود للتقارب، أهمها: لقاء تعز 1970م, والذي لم يحد من حدة الخلافات واندلاع الحرب عام 1972م, والذي تبعها سلسلة من اللقاءات حيث عقدت اتفاقية القاهرة في 28 أكتوبر 1972م, وفي نوفمبر 1972م عقدت قمة يمنية في طرابلس, وقمة ثالثة في الجزائر في 4 سبتمبر 1973م, ولقاء تعز – الحديدة 21 نوفمبر 1973م, وكذلك قمة قعطبة في 15 فبراير 1977م, وفي صنعاء 15 أغسطس 1977م. أكدت جميع اللقاءات على وحدة اليمن, وتشكيل لجان مشتركة, وإيقاف الحملات الإعلامية, ومنع الاقتتال بين أبناء الشعب الواحد (التوجيه المعنوي، 2005)

المبحث الثاني: المرجعيات الدستورية والقانونية للتجربة البرلمانية 1962-1975م

أولاً- تطور التشريعات:

على الرغم من التحديات الداخلية والإقليمية والدولية التي واجهتها الجمهورية العربية اليمنية إلا أنها استطاعت القيام بإنجاز التشريعات والمرجعيات الدستورية والقانونية المهمة, حيث تنوعت وتعددت هذه المرجعيات والوثائق والإعلانات والقرارات الدستورية والقوانين, وهو ما سيتم الإشارة إليها في الجدول الآتي دون الخوض في التفاصيل نظراً لتناول هذا الموضوع من قبل عدة باحثين مختصين في المجال نفسه وتجنباً لتكرار ذلك.

الجدول رقم (1) يوضح التشريعات الدستورية في الجمهورية العربية اليمنية الصادرة خلال الفترة 1962–1975م

م	نوع التشريع	السنة	الأبواب	الفصول	المواد	ملاحظات
1	الإعلان الدستوري الأول	30 أكتوبر 1962م	--	--	11	أول وثيقة دستورية تصدر بعد قيام الثورة
2	الدستور المؤقت الأول	13 إبريل1963م	6	3	60	
3	الإعلان الدستوري	6 يناير 1964م	--	5	36	
4	الدستور الدائم الأول	27إبريل1964م	5	4	154	
5	الدستور المؤقت الثاني	8 مايو 1965م	6	--	78	
6	الدستور المؤقت الثالث	25نوفمبر 1967م	6	--	71	
7	القرار الدستوري رقم 1	18أغسطس1968م	--	--	2	
8	القرار الدستوري رقم 2	25سبتمبر 1968م	--	--	3	تشكيل واختصاصات المجلس الوطني 31 مادة
9	القرار الدستوري رقم 1	15 مارس1969م	--	3	3	إضافة 10 مواد
10	القرار الدستوري رقم 2	18/مارس/1969م	--	--	2	
11	القرار الدستوري رقم 3	7نوفمبر 1969م	--	--	2	
12	قرار دستوري رقم 1	18مايو1970	--	--	2	تعديل قوام المجلس الوطني
13	الدستور الدائم الثاني	28ديسمبر 1970	8	8	170	
14	قانون الانتخابات رقم 1	5 يناير 1971م	--	5	19	أول قانون يعنى بالشأن الانتخابي
15	قرار رئيس المجلس الجمهوري رقم 1	5 فبراير 1974م	--	--	4	مهمة إشرافية
16	بيان مجلس القيادة رقم 4	14 يونيو1974م	--	--	2	تجميد مجلس الشورى وتعليق الدستور الدائم
17	بيان مجلس القيادة رقم 5	14يونيو1974م			3	حل القيادة العامة للقوات المسلحة وتوسيع مجلس القيادة
18	بيان مجلس القيادة رقم12	14يونيو1974م			2	حل الاتحاد اليمني
19	قرار مجلس القيادة رقم 22	19يونيو1974م	--	4	20	تنظيم الحكم في فترة انتقالية
20	الإعلان الدستوري	22أكتوبر1974م	--	--	10	دعوة مجلس الشورى للانعقاد
21	الإعلان الدستوري	22أكتوبر1975م	--	--	5	تنظيم الأوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة
22	قانون الانتخابات رقم (8)	2 يونيو1975م	7	--	56	

أعد الجدول استنادا إلى المراجع الأتية(1)

(1) طربوش, قائد محمد, نظم الحكم في الجمهورية العربية اليمنية, القاهرة, مكتبة مدبولي, ط1, 1990م, ص 67, 72-78, 105, 326-357. ؛طربوش, قائد محمد, وثائق دستورية يمنية, تعز, مكتبة العروة الوثقى, ط1, 2003م, ص 130, 131, 143-154, 162- 166, 169, 170- 173, 176- 194, 217, 219- 222. ؛ طربوش, قائد

يتضح من الجدول أعلاه أن المرجعيات الدستورية والقانونية التي صدرت خلال المدة الواقعة ما بين عامي 1962– 1975م بلغت 22 مرجعية قانونية ودستورية توزعت على السنوات نفسها بأعداد متفاوتة وبتسميات متنوعة، حيث صدرت 3 دساتير مؤقتة، ودستوران دائمان، وأربعة إعلانات دستورية، وتسعة قرارات وقانونان.

وكانت تلك التشريعات استجابة للأوضاع العامة والتطورات التي شهدتها الجمهورية العربية اليمنية في تلك المدة حيث كانت الصورة الذهنية لدى المجتمع عن الدستور والقانون سلبية، نتيجة للثقافة التي سادت قبل قيام الثورة, وتأتي تلك التشريعات في نظر المشرعين استجابة لمعالجة وضعاً معيناً في الوطن وفقاً لحاجة المجتمع والسلطة الحاكمة لذلك. ويلاحظ أن جميع السنوات شهدت صدور وثائق وتشريعات دستورية وقانونية باستثناء أعوام 1966م, 1972م, 1973م. ويبدو أنها أتت بعد صدور دستورين، هما الدستور المؤقت الثاني، والدستور الدائم الثاني وقانون الانتخابات الأول.

ثانياً– السلطة التشريعية في الدساتير والقوانين اليمنية 1962– 1975م

تعرف السلطة التشريعية: بأنها الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة. (العزي، 1985)

ويعد الإعلان الدستوري الصادر في 30 أكتوبر 1962م أول وثيقة دستورية تصدر بعد قيام الثورة، تضمنت مبادئ وأحكام عامة لتسيير نظام الحكم خلال فترة انتقالية حددت بخمس سنوات، يتم خلالها "وضع قانون للانتخابات كي تجرى الانتخابات الحرة في جميع أنحاء الجمهورية للتصويت على الدستور النهائي الذي ستقدمه الحكومة, وانتخاب المجلس النيابي الذي ينتخب رئيس الجمهورية" حسب المادة 11، كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة الأولى إلى ضرورة العمل من أجل "التمهيد لإجراء انتخاب حر في جميع أنحاء البلاد لانتخاب المجلس النيابي الذي يختار رئيس الجمهورية." وأسندت السلطة التشريعية للمؤتمر الوطني الذي يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء، للنظر في السياسة العامة للدولة وما يتعلق بها من موضوعات (طربوش، مرجع سابق)

يتضح من خلال هذا الإعلان أنه ركز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد المؤتمر الوطني، كما أن الإعلان لم يتضمن تنظيم للسلطات العامة، وهو أمر اقتضته الظروف في حينه.

أما الدستور المؤقت الأول الصادر في 13 إبريل 1963م، فهدف إلى تنظيم سير نشاط الدولة في الفترة الانتقالية، على أن ينتهي العمل به بعد إعلان الشعب موافقته على الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية، كما جاء في المادة (60)، وتم إسناد السلطة التشريعية إلى مجلس الرئاسة – الهيئة العليا لسلطة الدولة، وحددت اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي في إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرئاسة، كما له الحق في إبرام المعاهدات وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، إضافة إلى إصدار القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة والإشراف على إدارتها(طربوش، مرجع سابق).

ويمارس مجلس الرئاسة عددا من الاختصاصات التي حددها الدستور؛ كالموافقة على المعاهدات والقوانين والقرارات قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، والموافقة على تعيين نائب لرئيس الجمهورية أو أكثر من بين أعضائه، إضافة إلى الموافقة على تعيين رئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء وإعفائهم من مناصبهم، وله حق إقرار السياسة العامة للدولة في جميع النواحي ومراقبة تنفيذها، وإقرار جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها، وله أن يعين لجانا خاصة للتحقيق والمراقبة وعلى جميع أجهزة الدولة الالتزام والتعاون معها(طربوش، المرجع نفسة).

محمد, ثورة 26 سبتمبر ومسيرة التشريع الدستوري في اليمن, الكتاب الثالث بمناسبة الذكرى الثلاثين لثورة سبتمبر, صنعاء. مركز الدراسات والبحوث اليمني, ط1, 1993م, ص 146- 148. ؛ عبد المولى, محمد راشد, تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية, بيروت, دار التنوير للطباعة والنشر, ط1, ص 207- 212, 233- 238, 242 .؛ الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية, الحديدة, دار المصباح للطباعة, د.ت, ص 11-34. ؛ العزي, مطهر محمد سماعيل, المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية, صنعاء, مركز الصادق, ط7, 2014م, ص 114 وما بعدها. ؛ مجلس رئاسة الجمهورية الكتاب السنوي 1383- 1963م, صنعاء, شعبة الإعلان والإرشاد, ط1, 1963م, ص 17- 25. ؛ التوجيه المعنوي, الدستور الدائم ولإعلانات الدستورية, صنعاء, مطابع التوجيه المعنوي د.ت, ص 9-39.

ويتضح أن الدستور لم ينظم أعمال السلطة التشريعية واكتفى بإسنادها إلى مجلس الرئاسة ولم يبين الكيفية التي يتكون بها مجلس الرئاسة ولا عدد أعضائه، كما أنه أغفل الشروط الواجب توافرها فيهم، وحرم على أعضاء مجلس الرئاسة الجمع بين عضوية المجلس ومزاولة أي مهنة حرة أو عمل تجاري أو أي عمل آخر، ولم يشر الدستور إلى الإجراءات داخل المجلس أو يبين الكيفية التي تمر بها المشروعات التي تعرض عليه من قبل المجلس التنفيذي لإقرارها أو الاختصاصات التي يتولاها مباشرة، كما أغفل أيضا الإحالة إلى قانون آخر أو لائحة تنظيمية لتنظيم هذه الإجراءات وأسلوب المداولة والتصويت على القوانين تمهيدا لتقديمها إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها وإصدارها واكتفى بتخويل المجلس إضافة أعضاء جدد وإعفاء أعضائه، وأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل أداء مهامهم (العزي، مرجع سابق)

وفي الإعلان الدستوري الصادر في 6 يناير 1964م بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا التي تحددت برئيس الجمهورية والمكتب السياسي ومجلس الأمن القومي، والمجلس التنفيذي، بحسب الإعلان، أسندت السلطة التشريعية للمكتب السياسي باعتباره "الهيئة العليا لسلطة الدولة في الشؤون السياسية والتشريعية"، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، والذي احتفظ بحقوقه التي خولها له الدستور المؤقت الأول، ما عدا حقه في تعيين نائبا له أو أكثر من بين أعضاء المكتب السياسي وإعفائهم دون موافقة المكتب السياسي الذي حل محل مجلس الرئاسة. واحتفظ باختصاصاته، إضافة إلى منحه حق اقتراح القوانين وإقرارها والموافقة على القروض والارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة في سنة أو سنوات مقبلة، وعرض مشروع الميزانية العامة للدولة على المكتب قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصه واعتماده، وكذلك الموافقة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكل مصروف غير وارد بها أو زائد عن تقديراتها. وله الحق في وضع لائحته الداخلية لتنظيم سير أعماله. وفيما يتعلق بقرارات المجلس فقد اشترط الإعلان الأغلبية المطلقة في صدور قراراته، وأغلبية ثلثي الأعضاء فيما يخص إقرار مشروعات القوانين. (طربوش، مرجع سابق)

ونص الدستور الدائم الأول الصادر في 27 إبريل 1964م في الفصل الثاني الذي تضمن (154) مادة منها 46 مادة عن السلطة التشريعية, واختصاصات ومهام مجلس الشورى, وتأليفه, وشروط العضوية فيه تاركاً المشرع للقانون تحديد الأعضاء وطريقة التعيين, وكذلك حدد مدة المجلس بثلاث سنوات, ومعالجة خلو المقاعد, ودعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس الجمهورية, ومقر المجلس (صنعاء) مع جواز الانعقاد في مكان آخر حسب ما تقتضيه الظروف, وانعقاد جلسات المجلس الاعتيادية والاستثنائية, وحق رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي, وإلقاء رئيس الجمهورية في جلسة تالية لجلسة الافتتاح البيان المتضمن السياسة العامة للدولة, وأية بيانات أخرى ضرورية في مدة الانعقاد, كما نص على قيام الأعضاء بأداء القسم بطريقة علنية, وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في تعيين وكيلين للمجلس ومدة عملهما, فضلاً عن ذلك تطرق لجلسات المجلس العلنية والسرية والعدد المطلوب لذلك, وقرارات المجلس والتصويت عليها.

كما نظم إحالة مشاريع القوانين للجان وتنظيم إصدارها. وأنيط بالمجلس وضع لائحته الداخلية والمحافظة على النظام الداخلي للمجلس، ونظم علاقة مجلس الشورى برئيس مجلس الوزراء والوزراء. وكذلك الاستجابة والمساءلة وسحب الثقة. وأعطى المشرع صلاحيات التشريع للمجلس والقوانين والإشراف على إعداد الموازنة وإقراراها والبيان الختامي لميزانية الدولة. كما نظم الحصانة وعدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة، وكذلك المكافآت التي يتقاضاها أعضاء المجلس (طربوش، مرجع سابق)

كما صدر القرار الجمهوري رقم 37 في 8 مايو 1965م بإعلان الدستور المؤقت الثاني الذي أكد على أن مجلس الشورى: "هو الهيئة التشريعية العليا في الدولة". وأشار إلى أن المجلس يتكون من تسعه وتسعين عضواً. وحددت اختصاصاته بوضع الدستور الدائم للدولة لعرضه على الاستفتاء العام في نهاية فترة الانتقال، ومراقبة أعمال

السلطة التنفيذية، وإصدار القرارات والتشريعات والقوانين لتنظيم الدولة، وإقرار المعاهدات والاتفاقات التي تعقدها الحكومة، وإقرار الميزانية العامة للدولة، كما خوله حق سحب الثقة من الحكومة, وإعفاء رئيس الوزراء من منصبه بأغلبية ثلثي الأعضاء، وسحب الثقة من أعضاء المجلس الجمهوري بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى (طربوش، مرجع سابق)

وتضمن الدستور المؤقت الثالث الصادر في 25 نوفمبر 1967م, وفي بابه الثالث وتحديداً في مادته (14) على أن مجلس الشورى: هو الهيئة التشريعية العليا للدولة. ونصت المادة (15) على أن يتألف مجلس الشورى من 99 عضواً. وحددت المادة (16) اختصاصات مجلس الشورى والتي تتمثل القيام بوضع الدستور الدائم للدولة لعرضه على الاستفتاء العام في نهاية فترة الانتقال. ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. وإصدار القرارات والتشريعات والقوانين لتنظيم الدولة. وإقرار المعاهدات والاتفاقات التي تعقدها الحكومة. والميزانية العامة للدولة. ويحق لمجلس الشورى سحب الثقة من الحكومة, وإعفاء رئيس الوزراء من منصبه بأغلبية ثلثي الأعضاء. ولمجلس الشورى أن يسحب الثقة من أعضاء المجلس الجمهوري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أما بقية النصوص المنظمة للسلطة التشريعية في هذا القرار بقيت كما هي عليه في القرار الجمهوري السابق.

ومن ثم صدر القرار الدستوري رقم (1) لسنة 1968م بشأن زيادة عدد أعضاء المجلس الجمهوري؛ حيث نصت المادة الأولى على أن (يتكون المجلس الجمهوري من عدد من الأعضاء لا يقلون عن ثلاثة أعضاء ولا يزيدون عن خمسة أعضاء وتكون رئاسته دورية)(المرجع، نفسه) هدفت الزيادة لاحتواء بعض الشخصيات وتوسيع دائرة المشاركة في القرار.

وتلاه قرار دستوري رقم (2) في 25 سبتمبر 1968م قضى بتعديل بعض مواد الدستور المؤقت، المتعلقة بالسلطة التشريعية حيث حل اسم المجلس الوطني المؤقت محل اسم مجلس الشورى في جميع أحكام الدستور، كما ألغى المواد من (16 إلى 18) من الدستور المؤقت الخاصة بمجلس الشورى واعتماد المواد المرفقة في القرار وعددها 31 مادة تتضمن تشكيل واختصاصات المجلس الوطني المؤقت، وعدد أعضاء المجلس 45 عضوا، وشروط العضوية.(المرجع نفسه)

ومن صلاحيات المجلس إقرار القوانين, ووضع دستور الجمهورية العربية اليمنية, والاطلاع على المعاهدات الدولية التي تعقدها الحكومة حينما تقتضي ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة, وللمجلس الوطني حق إبداء الرأي في برامج الوزارات وتوجيه استفسارات إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم, ولثلث أعضاء المجلس الحق في اقتراح القوانين, كما يجوز طرح موضوع عام للمناقشة لاستيفاء سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء إضافة إلى إبداء ملاحظاته للحكومة بالمسائل العامة.

ومن اختصاصات المجلس اختيار رئيس ونائب رئيس المجلس، ووضع لائحته الداخلية لتنظيم سير أعماله، وحرم المشرع عضو المجلس الوطني المؤقت من التدخل في أعمال أي من السلطتين القضائية والتنفيذية، أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة والمؤسسات العامة, أو أن يشترى أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها.

ويتضح من خلال مواد التعديل منح رئيس المجلس الجمهوري صلاحيات واسعة كالمصادقة على القوانين ودعوة المجلس للانعقاد في النصف الثاني من شهر مارس من كل عام، ودعوته بقرار لاجتماع غير عادي، كما لا يجوز للمجلس الوطني أن يجتمع دون دعوة من رئيس المجلس الجمهوري، وإلا كان اجتماعه باطلاً وتعطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه (طربوش، المرجع نفسه)

كما أن رئيس المجلس الجمهوري يصادق على انتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبيه، وطلب عقد جلسات سرية، وله حق تأجيل اجتماع المجلس لمدة لا تتجاوز سنة، كما له حق حل المجلس بقرار يبين فيه أسباب الحل، كما له حق اقتراح القوانين (المرجع نفسه) يتضح من خلال السابق أن الصلاحيات فيها تقييد للسلطة التشريعية.

وصدر قرار دستوري رقم (1) بتاريخ 15 مارس 1969م بشأن تعديل بعض أحكام القرار الدستوري رقم (2)

لسنة 1968م والذي نص في المادة (1) على (يقصد بعبارة رئيس المجلس الجمهوري الواردة في أحكام القرار الدستوري الخاص بتشكيل واختصاصات المجلس الوطني المؤقت المجلس الجمهوري). وفي المادة (2) يضاف إلى القرار الدستوري الخاص بتشكيل واختصاصات المجلس الوطني المواد (32-41). وفي المادة (32) حدد اختيار أعضاء المجلس الجمهوري الذين يختارهم المجلس الوطني بإجراءات خاصة تنص عليها اللائحة الداخلية للمجلس الوطني. بينما نصت المادة (33) على اختيار رئيس المجلس الجمهوري الذي يختاره المجلس الجمهوري من بين أعضائه.

كما نصت المادة (34) على اختيار رئيس الوزراء الذي يختاره المجلس الجمهوري. وفي المادة (35) يرشح رئيس الوزراء أعضاء وزارته ويوافق عليهم المجلس الجمهوري، ثم تقدم الحكومة بيانها السياسي إلى المجلس الوطني للحصول على الثقة بالأغلبية المطلقة. في حين نصت المادة (36) على: إذا تقدم رئيس المجلس الجمهوري باستقالته من الرئاسة قبل انتهاء مدة الرئاسة فتقدم الاستقالة إلى المجلس الجمهوري، وعلى المجلس الجمهوري أن يعرضها على المجلس الوطني للموافقة حسب إجراءات خاصة تنظمها اللائحة الداخلية للمجلس الوطني.

وعالجت المواد من (37 إلى 41) موضوع استقالة وإعفاء أعضاء المجلس الجمهوري ورئيس المجلس والوزراء, على أنه في حال أراد أحد أعضاء المجلس الجمهوري تقديم استقالته قبل انتهاء مدة المجلس فيقدمها إلى بقية أعضاء المجلس الجمهوري، ويقوم المجلس بعرضها على المجلس الوطني للموافقة.

في حين يقدم المجلس الجمهوري استقالته في جميع الحالات إلى المجلس الوطني وعند قبول الاستقالة يكلف المجلس الوطني كلاً من المجلس الجمهوري ومجلس الوزراء بالاستمرار في القيام بأعمالهما حتى يتم تشكيل المجلسين الجديدين. كما يقدم رئيس الوزراء استقالته إلى المجلس الجمهوري. أما الوزير فيقوم بتقديم استقالته إلى رئيس الوزراء وتعرض على المجلس الجمهوري للموافقة. ويحق للمجلس الجمهوري إعفاء الحكومة على أن يعرض ذلك على المجلس الوطني يلاحظ أن هذا القرار منح صلاحيات للمجلس الوطني.

ووردت السلطة التشريعية في القرار الدستوري رقم (2) الصادر بتاريخ 18 مارس 1969م بتعديل بعض أحكام القرار الدستوري رقم (2) لسنة 1968م بتعديل بعض مواد الدستور المؤقت، حيث نصت المادة (1) على أن يختار المجلس الوطني في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهم اختار المجلس الوطني من يحل محله، على أن يصدق رئيس المجلس الجمهوري على الاختيار في كل الحالات. وفي المادة (2) يعدل البند الثاني من المادة الرابعة من القرار الدستوري رقم (2) لسنة 1968م كالآتي: (ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ولا تزيد عن خمس وستين سنة) يتضح من خلال التعديلات ظهور بعض جوانب القصور, وتم تداركها ومعالجتها من خلال التعديلات.

في حين صدر القرار الدستوري رقم (3) بتاريخ 7 نوفمبر 1969م، الذي ورد فيه تعديل الدستور المؤقت حيث نصت المادة (1) (للمجلس الوطني حق سحب الثقة من الحكومة وإعفاء رئيس الوزراء من منصبه بأغلبية ثلثي الأعضاء) (طربوش، المرجع السابق) يتضح من خلال التعديل تدارك جوانب القصور، والعمل على تعزيز سلطات المجلس في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

وعدلت بعض مواد القرار الدستوري رقم (2) لسنة 1968م في القرار الدستوري رقم (1) الصادر بتاريخ 18 مايو 1970م الذي تضمن تعديل بعض مواد الدستور المؤقت؛ حيث نصت المادة (1) على تعدل المادة الثالثة من القرار الدستوري رقم (2) لسنة 1968م؛ لتصبح كالآتي: (يتألف المجلس الوطني من ثلاثة وستين عضواً) (طربوش، المرجع نفسه) كان الهدف توسعة المجلس لاستيعاب الأعضاء بعد المصالحة مع الملكيين.

وفي الفترة ما بين 1967- 1969 كانت السلطة التشريعية من مهام المجلس الجمهوري حتى تكون المجلس الوطني, وكذلك الأمر أسندت السلطة التشريعية لمجلس

القيادة في مدة تجميد مجلس الشورى, وبعد انتهاء ولايته الدستورية.

وفي 28 ديسمبر 1970م صدر الدستور الدائم الثاني للجمهورية العربية اليمنية الذي تضمن في بابه الرابع السلطات، وخصص الفصل الأول منه لمجلس الشورى في 29 مادةً, محدداً أن مجلس الشورى هو الهيئة التشريعية العليا للدولة, ويتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية. ويتألف من (159) عضواً منتخبين انتخابا حراً ديمقراطياً ويحدد قانون الانتخابات شروط وطريقة اكتسابهم العضوية، ولرئيس المجلس الجمهوري أن يعين عشرين في المائة (20%) من عدد الأعضاء، وأن عضو مجلس الشورى يمثل الأمة جمعاء ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان عليه لأية هيئة في عمله بالمجلس أو لجانه.

كما شمل تكوين لجنة تسمى لجنة الانتخابات من أشخاص يحدد القانون عددهم، يعينهم المجلس الجمهوري ويبين القانون اختصاصاتهم والأحكام التفصيلية الخاصة بها. ولم يغفل المشرع شروط العضوية في مجلس الشورى, وحدد مدة المجلس بأربع سنوات, وكذا دعوة رئيس الجمهورية مجلس الشورى للانعقاد وتضمنت مواد الدستور نظام الجلسات السرية والعلنية, والتصويت, وخلو مقعد عضو من الأعضاء, كما حدد مقر المجلس في صنعاء, وكذلك تضمن نص القسم الذي يؤديه الأعضاء, فضلاً عن ذلك اختيار رئيس المجلس والوكلاء, والأمين العام واللجان, كما شمل حصانة الأعضاء. وحدد علاقة المجلس برئيس المجلس الجمهوري الذي منحه الحق في حل المجلس إذا اقتضى الأمر ذلك, كما نظم العلاقة مع الحكومة من حيث الاختيار, ومناقشة وإقرار البرامج الحكومية والميزانية واستجوابها, وسحب الثقة من عضو أو الحكومة كلها, كما نظم علاقة أعضاء مجلس الشورى بالعمل في الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص (الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية)

وتم تجميد مجلس الشورى، وتعليق العمل بالدستور الدائم في بيان مجلس القيادة رقم (4) الصادر بتاريخ 14 يونيو 1974م. حيث نصت المادة الأولى على: (يجمد مجلس الشورى, ويعلق الدستور الدائم حتى تعود الأحوال الطبيعية لمسارها الصحيح) (طربوش، مرجع سابق) كما صدر بيان مجلس القيادة رقم (5) بتاريخ 14 يونيو 1974م بحل القيادة العامة للقوات المسلحة، حيث تضمنت المادة الأولى (تحل القيادة العامة للقوات المسلحة)، كما نصت المادة الثانية على: (يوسع مجلس القيادة إلى عشرة أعضاء بدلاً من سبعة أعضاء). (طربوش، مرجع سابق) وفي بيان مجلس القيادة رقم (12) الصادر بتاريخ 14 يونيو 1974م، الذي نص على إعادة النظر في وضع الاتحاد اليمني؛ حيث تضمنت المادة (1) (يحل الاتحاد اليمني على أن يتم العمل على إنجاز تنظيم سياسي نابع من القاعدة الجماهيرية والواقع الشعبي) (المرجع نفسه) أتبع مجلس القيادة الإجراء نفسه الذي قامت به حركة 5 نوفمبر بحل التنظيم الشعبي.

ونظم الحكم في فترة الانتقال بقرار مجلس القيادة رقم (22) الصادر بتاريخ 19 يونيو 1974م بإعلان دستوري نظم الحكم في فترة الانتقال وفقاً للأحكام التي تضمنت المبادئ العامة للدولة, التي جاءت في الفصل الأول, ونظم القرار في الفصل الثاني الحقوق والواجبات, وفي الفصل الثالث نص على نظام الحكم؛ حيث نصت المادة (14) صراحةً على أن يتولى رئيس مجلس القيادة أعمال السيادة العامة، وبصفة خاص التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام الجمهوري، وفي المادة (15) التي نصت على أن يتولى مجلس القيادة مهام السلطتين التنفيذية والتشريعية للدولة، كما يختص بوضع السياسة العامة وتحديد الإطار العام لها، في حين تضمنت المادة (16) أن الحكومة هي السلطة التنفيذية والإدارية المسئولة عن تطبيق السياسة العامة للدولة، كما يضعها مجلس القيادة، ونصت المادة (17) على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وتصدر أحكامه وتنفذ بمبادئ الشريعة الإسلامية (طربوش، سابق) يتضح من الإعلان تركيز السلطات التشريعية والتنفيذية بيد

مجلس القيادة، وهو ما اتبعته السلطات السابقة من 62-1969م.

وتضمن الإعلان الدستوري في 22 أكتوبر 1974م. الذي نص على تنظيم سلطات الدولة العليا للمرحلة الانتقالية؛ حيث نصت المادة الأولى على أن مجلس القيادة يمثل رئاسة الدولة حسب ما ينص عليه الدستور الدائم والقوانين والقرارات على اختصاص المجلس الجمهوري ورئيسه بها، وفي المادة الثانية يعد رئيس مجلس القيادة هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، في حين نصت المادة الثالثة على أن يتولى رئيس مجلس القيادة أعمال السيادة وإصدار المعاهدات والقوانين والقرارات وفقاً للشروط والأوضاع في الدستور والقوانين. ونصت المادة الرابعة على تكوين مجلس القيادة من سبعة أعضاء, يصدر بهم قرار من مجلس القيادة, ويحل مجلس القيادة بمجرد تشكيله محل مجلس القيادة السابق, و في حين أشارت المادة الخامسة إلى تحمل كل من مجلس القيادة والحكومة المسئولية التضامنية في الفترة الانتقالية, وحددت المادة السادسة دعوة مجلس الشورى للانعقاد وفقاً لما تنص لائحته الداخلية, ويمارس اختصاصاته المبينة في الدستور مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان, كما حدد الإعلان في مادته السابعة المرحلة الانتقالية من ستة أشهر إلى سنة ميلادية اعتباراً من صدور هذا الإعلان, ويتم خلالها استكمال خطوات التصحيح المالي والإداري, ويتولى مجلس الشورى خلالها تقييم الماضي والحاضر بسلبياته وإيجابياته, واستشراف المستقبل المنشود, وتصويب الشكل والمضمون السليم, الذي يجب أن يستقر عليه تنظيم سلطة الدولة العليا, وإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتحقيق ذلك في الدستور الدائم.

كما يتولى مجلس الشورى التحضير للانتخابات العامة, بما يكفل للشعب مزيداً من الضمانات, وسلامة التنفيذ والإعداد للانتخابات العامة بتشكيل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في الدستور, وإقرار الدوائر الانتخابية في جميع أنحاء البلاد, مع التأكيد على العمل بأحكام الدستور الدائم (طربوش، المرجع السابق)

كما صدر إعلان دستوري بتنظيم الأوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة بتاريخ 22 أكتوبر 1975م, والذي نص في مادته الأولى على انتهاء العمل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1974م, المشار إليه وذلك بانتهاء المدة المحددة لسريانه, كما يعتبر مجلس الشورى منتهياً اعتبارا من 22 أكتوبر 1975م, وذلك بانتهاء الحد الأقصى لمدته الإضافية التي كانت ممنوحة له بمقتضى الإعلان الدستوري المذكور, كما نصت المادة الثانية على أن يستمر العمل بالدستور الدائم في المرحلة الانتقالية الجديدة, وذلك في ظل مجلس القيادة باعتباره يمثل رئاسة الدولة, ويتولى ممارسة جميع اختصاصاته وصلاحيات المجلس الجمهوري المنصوص عليها في الدستور.

ونصت المادة الثالثة على أن رئيس مجلس القيادة هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة, ويتولى أعمال السيادة وكافة الاختصاصات المقررة لرئيس الدولة طبقاً للدستور, في حين حددت المادة الرابعة اتخاذ الإجراءات والترتيبات لإجراء انتخابات نيابية جديدة, وذلك تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات, وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الانتخاب, وعلى أساس من الجدية التامة والنزاهة الكاملة, وعلى أن يحدد رئيس مجلس القيادة الميعاد المناسب لإجراء تلك الانتخابات (المرجع نفسه)

وقد حرصت السلطة على تعزيز المصالحة الوطنية, فقامت بإصدار أول قانون للانتخابات رقم (1) بتاريخ 5 يناير 1971م بشأن انتخاب أعضاء مجلس الشورى, وتضمن (19) مادة موزعة على خمسة فصول حوى الفصل الأول أربع مواد متعلقة "بالناخبين", منحت المواطنين حق الاقتراع متى بلغ الثامنة عشرة من عمره, وحق الترشح وحق رفع دعاوى فيما يتعلق بجرائم الانتخابات, ولم يميز القانون بين المواطنين فيما يتعلق بحق الانتخاب أو الترشح, حيث أعطى هذا الحق لكل يمني بغض النظر عن كيفية اكتسابه لحق المواطنة (مواطنة أصلية- مواطنة بالتجنس) وقد يكون السبب في ذلك أن الجنسية اليمنية لم تكن محل اهتمام, كما ترك القانون تحديد سن المرشح للمواد الدستورية.

في حين تضمن الفصل الثاني مادتين عن "لجنة الانتخابات ومهامها", حددت عدد أعضاء لجنة الانتخاب وطريقة تعيين أعضائها والهدف من إقامتها.

وتضمن الفصل الثالث ست مواد نظمت "إجراء الانتخاب", حيث تم اعتماد الناحية (المديرية) كدائرة انتخابية ينتخب عنها مرشح واحد ليكون ممثلاً لها, يتم الانتخاب من خلال تقسيم مراحل التصويت لاختيار أعضاء المجلس إلى ثلاث مراحل كالتالي:

أ- يجتمع المواطنون الذين لهم حق الانتخاب في القرية وينتخبون ممثلاً عنهم.

ب- يجتمع ممثلو قرى العزلة لانتخاب ممثل عنهم.

ج- يجتمع ممثلو قرى العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلاً عن الناحية.

وغطى الفصل الرابع "جرائم الانتخابات" في ثلاث مواد, وحدد القانون جرائم الانتخاب وعقوباتها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر حبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين "لكل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت, أو لإكراهه على انتخاب شخص معين, وكل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقولاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات, وكل من أخل بحرية الانتخابات أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة, أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرة, وختم المشرع في الفصل الأخير بأربع مواد تضمنت "أحكاما عامة".

وعلى الرغم من أن قانون 1971م يعد "أول قانون يمني اهتم بالانتخابات الأولى في اليمن, التي جرى بموجبها انتخاب مجلس الشورى عام (1971- 1975), إلا أنه قد لحقت به جوانب قصور, يمكن إجمالها في أنه أهمل كثيراً من الجوانب الفنية المتعلقة بالعملية الانتخابية الفرعية, مثل الآلية التي يتم من خلالها تدوين كشوفات الناخبين, ومسببات الحذف والإضافة لأسماء الناخبين والدعاية الانتخابية وضوابطها, وعملية الاقتراع ومدته, وطريقة فرز الأصوات وتوقيت إعلان النتائج ومواعيد إجراء الانتخابات, كما أن القانون قد نص على أن "يكون نصيب كل لواء من الممثلين في مجلس الشورى بحسب عدد نفوس المواطنين فيه" (طربوش، مرجع سابق)

وبعد قيام حركة 13 يونيو 1974م تم تعليق الدستور في 14 يونيو 1974م، وتجميد مجلس الشورى وحل الاتحاد اليمني مجلس القيادة الميعاد المناسب لإجراء تلك الانتخابات

وقد بدأ مجلس القيادة بالإعداد للانتخابات, حيث أصدر القانون رقم (8) بتاريخ 2 يونيو 1975م بشأن الانتخاب, الذي ضم 56 مادة, توزعت على سبعة أبواب. وقد تضمن: أن يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر المتساوي, وحدد الموطن الانتخابي "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة, أو الذي فيه مقر عائلته, وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يعين الموطن, الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية". وقرر أن "تدوم عملية الانتخاب من الساعة 8 صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً".

ونص بأنه: "لا يجوز للمحافظين, ووكلائهم, وعمال النواحي, والقضوات وحكامها, ورؤساء البلديات, والقضاة العسكريين, ومدراء الأمن; أن يرشحوا أنفسهم للانتخابات النيابية في المنطقة التي يعملون بها, إلا إذا كان قد مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ستة أشهر على الأقل" (الثورة العدد2255, 1975/6/3م, ص1, 2, 7. ؛ طربوش, نظم الحكم...., ص331- 357.)

يتضح من خلال عرض المرجعيات الدستورية والقانونية للتجربة البرلمانية استفادة المشرع من النظم الدستورية، بشأن طبيعة نظام الحكم, ومبدأ الفصل بين السلطات, ومعالجة وضع السلطات العليا أو إحدى هذه السلطات, ومن الملاحظ في التشريعات التنوع في التسميات للمرجعيات ما بين إعلان, وقرار, ودستور مؤقت ودائم. ويبدو أن المشرع اليمني تأثر بالمدرسة المصرية التي تأثرت هي الأخرى بالمدرسة الفرنسية.

وقد غلب على المرجعيات الدستورية عدم الاستقرار نظراً للأوضاع التي عاشتها الجمهورية العربية اليمنية, والانتقال من نظام ملكي إلى جمهوري, وقيام حرب استمرت لثماني سنوات وتبعها مصالحة وسلام; مما أدى إلى عدم

استقرار في جميع جوانب الحياة التي انعكست على التشريعات نفسها, فضلاً عن ذلك تدني الوعي بالشأن الدستوري والقانوني, الذي ترتب عليه عدم تحديد شكل النظام, وإنما تنوعت النصوص حسب صدورها ما بين النظام الرئاسي أو البرلماني أو الجمع بينهما.

وقد تفاوتت صلاحيات المجلس الوطني المؤقت, ومجلس الشورى, وكذلك رئاسة السلطة التنفيذية, التي كانت تجمع بين السلطة التنفيذية والتشريعية, ولا سيما في المدة ما بين (62- 1969م, 1975م- 1977م) واختلفت ما بين التعيين أو الانتخاب أو الجمع بينهما, ومدة السلطة التشريعية والمؤقتة ما بين ستة أشهر إلى سنة, أو ثلاث سنوات أو أربع أو بدون تحديد للمدة. وكذلك الاختلاف في فترات الانعقاد للمجلس ونظام الجلسات وطرائق التصويت. وعلى الرغم من الإعلان في المرجعيات عن القيام بإجراء انتخابات إلا أنها بقيت عبارة عن نصوص حتى تم تشكيل المجلس الوطني بالاختيار عام 1969م, وانتخاب مجلس شورى عام 1971م, وتعيين مجلس الشعب التأسيسي عام 1978م. ولم تجرى بعد ذلك انتخابات إلا في عام 1988م.

المبحث الثالث: المجلس الوطني 1969- 1971م

كانت فكرة تكوين مجلس شورى تعود إلى ما قبل الثورة, وهدفاً للأحرار منذ الأربعينات, وفي عهد الرئيس السلال (1962- 1967) جرى تشكيل مجلس للمشايخ عام 1963م, ومجلس للشورى في مايو 1964م ورأسه أحمد محمد نعمان, و تم اختيار نائبين له هما محمد علي عثمان, والشيخ صالح الرويشان, والشيخ قائد بن راجح أميناً عاماً (الارياني، 2011) لكن هذا المجلس لم يستمر.

ويرى البعض أن من أسباب تشكيل المجلس الوطني انتصار القوى الجمهورية في حصار السبعين يوماً, جعلها تقدم على تشكيل المجلس لتعزيز بنية الدولة, ومحاولة السلطة إقصاء قوى اليسار من أجهزة الدولة العليا عن طريق السيطرة على هذه المجالس, وتسهيلاً للتفاوض مع السعودية والملكيين وصولاً إلى المصالحة (هواليداي, فيرد،، 1978)

في حين يرى آخر أن من الأسباب التي أدت إلى تشكيل المجلس تفويت الفرصة على الجبهة القومية من القيام بأي إجراءات تعيق عملية الوحدة بين الشطرين (قائد، صادق 2004)

وهناك رأي ثالث كان يرى أن تشكيله أصبح ضرورة ملحة للتعبير عن ممارسة الديمقراطية، واستجابة للقوى الوطنية المنادية بذلك، وتعزيزًا لفكرة القيادة الجماعية (عفيف، 1982) وقد كانت المرجعية الدستورية والقانونية لذلك صدور القرار الدستوري رقم (2) لسنة 1968 في 25 سبتمبر 1968م, الذي نص صراحة في المادة (1) على (أن يحل اسم المجلس الوطني محل اسم مجلس الشورى الوارد في جميع أحكام الدستور المؤقت). كما نصت المادة (2) على (إلغاء المواد 18,17,16) من الدستور المؤقت الخاصة بمجلس الشورى. وحددت اختصاصات المجلس الوطني المؤقت بوضع دستور الجمهورية العربية اليمنية، واقتراح القوانين وإقرارها، ومراقبة الحكومة. وانتخاب المجلس الجمهوري.

موقف القوى السياسية من تشكيل المجلس

مارست القوى السياسية ضغطاً على حركة 5 نوفمبر 1967م, بعدة وسائل منها توجيه مذكرة بتاريخ 26 يناير 1969, إلى المجلس الجمهوري تضمنت ضرورة تشكيل المجلس الوطني, والاتفاق على تعيين الأعضاء, ورئيس المجلس, ولجنة تحضيرية يرأسها حسين الحبيشي تقوم بإعداد اللوائح المنظمة لأعمال المجلس, وآلية التواصل مع القوى الوطنية والمنتخبين.

وفي فبراير من العام نفسه تم تسليم مذكرة من قبل أحمد جابر عفيف للفريق حسن العمري, تضمنت توجيه النقد للحكومة على تقصيرها وعدم القيام بإنجاز المهام والاستعداد لإنشاء المجلس, وتلاها مذكرة ثالثة للرئيس الإرياني تضمنت أهمية قيام المجلس ودوره وانعكاس ذلك إيجاباً على الدولة والمجتمع (المرجع نفسه)

وقد أثمرت تلك الجهود بقيام السلطة بتشكيل لجنة تحضيرية مكونة من: حسين علي الحبيشي –رئيساً– وعضوية محمد سعد القباطي, وعلي بن يحيى الإرياني, وأحمد جابر عفيف (المرجع نفسه) وبدأت اللجنة في ممارسة أعمالها, وهي:

تشكيل عدد من اللجان التحضيرية على مستوى المحافظات، وكان من مهام هذه اللجان القيام بدور التوعية والتهيئة للمواطنين للقيام باختيار أعضاء المجلس الوطني, وأعدت استمارات خاصة للغرض نفسه, وقامت بتعبئتها ضماناً لتطمين المواطن و تعزيز الثقة لديه في سلامة الإجراءات (عفيف، 2000) وفي هذا الوقت نشطت القوى السياسية في الساحة اليمنية, وعقدت عدداً من المؤتمرات بين مؤيد لتكوين المجلس الوطني, ومعترض على الإجراءات, ومقدم الاقتراحات والبدائل في تشكيل اللجنة التحضيرية, وآلية عملها والعدد الخاص بتكوين المجلس والفئات الاجتماعية المكونة له.

ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر اللجنة التحضيرية للشباب، الذي انعقد في صنعاء بتاريخ 1 مارس 1969م, أكد فيه المؤتمرون على مطالبة الحكومة بزيادة الأعضاء, واستيعاب العناصر الآخر, كما قاموا بتوجيه مذكرة لرئيس المجلس الجمهوري تضمنت الملاحظات على اللجان التحضيرية وتعيين المرشحين, والمطالبة بتمثيل الشباب في اللجان وعضوية المجلس الوطني, وأكدوا في مؤتمرهم على حقن دماء اليمنيين, والمصالحة الوطنية, وإقرار السلام, وتخصيص عدد من المقاعد في المجلس الوطني لأبناء الجنوب, ووضع ميثاق وطني تشارك فيه كافة القوى (العلفي، مرجع سابق)

في حين عقد مؤتمر آخر للشباب في صنعاء بتاريخ 8 مارس 1969م مؤيداً للمجلس الوطني مع إبداء بعض الملاحظات عليه.

وفي 9 مارس عقد مؤتمر للشباب معارض لقوى اليسار يؤيد فيه تشكيل المجلس الوطني(المرجع نفسه)

وفي الوقت نفسه عقدت عدة فئات في مدينة تعز يتزعمها الإخوان المسلمين مؤتمرها بتاريخ 9 مارس 1969م مؤيدةً أيضاً للسلطة وداعمة لها ضد موقف قوى اليسار والتشديد على تكوين المجلس الوطني، وكان من مطالبهم تطهير أجهزة السلطة من الحزبيين والعملاء مع الترحيب بعودة الملكيين. (المرجع نفسه)

ولم تكن القوات المسلحة والأمن بعيدة عن الحراك السياسي، إذ قامت هي الأخرى بعقد مؤتمر سمي مؤتمر ضباط القوات المسلحة والأمن بتاريخ 11 مارس 1969م أيدت في القرارات الصادرة عنه قيام المجلس الوطني، مع مراعاة تمثيل كافة القوى السياسية بما يخدم الوطن وقضيته الوطنية، والانتقال من النضال العسكري إلى النضال السياسي، وتجنيب البلاد الدخول في صراعات سياسية، والتأكيد على تمثيلهم في المجلس الوطني، والتمسك بأهداف الثورة وإعادة تحقيق الوحدة اليمنية (العلفي، مرجع سابق)

وتواصلت الفعاليات السياسية لمناقشة الموضوع نفسه، وعقد المؤتمر الشعبي للمشايخ في صنعاء مؤتمراً له بتاريخ 14 مارس 1969م, وصدرت قراراته مؤيدة للسلطة في خطوتها بتشكيل المجلس الوطني بما يتوافق والمصلحة العامة للوطن وحفظ أمنه واستقراره وبناء دولته, ومهاجمة قوى اليسار والإشادة بدور القوات المسلحة والأمن والمحافظة على النظام الجمهوري والدفاع عنه (المرجع نفسه).

لكن السلطة لم تعر هذه الرسائل وبعض المؤتمرات اعتباراً, وفي وسط هذا الحراك السياسي من قبل القوى السياسية المدنية والعسكرية عقدت اللجان التحضيرية مؤتمراتها الانتخابية يومي 15– 16 مارس 1969م, وجرى اختيار (30) عضواً, ثم صدر القرار الجمهوري عن المجلس الجمهوري بتعيين (15) عضواً, ليصبح العدد (45) عضواً. وبعد استكمال اللجنة والحكومة تحديد أسماء أعضاء المجلس الوطني، صدر قراران جمهوريان، الأول بدعوة المجلس الوطني للانعقاد صباح يوم 16 مارس 1969, والثاني إعلان أسماء أعضاء المجلس البالغ عددهم 45, وأضاف 12 مقعدا شاغرا لأبناء الجنوب اليمني، ويقدم المجلس الجمهوري استقالته إلى المجلس بعد انعقاده، فيما يتولى اختيار رئيس وأعضاء المجلس الجدد, وكذلك رئيس الوزراء.(العلفي، 1978)

وعقد المجلس الوطني جلسته الافتتاحية في 16 مارس 1969 الساعة العاشرة صباحاً, والتي حضرها رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري, ورئيس الحكومة وأعضائها, والقائد العام للقوات المسلحة, وكبار الضباط والعسكريين, وأعضاء السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي, وقد ترأس الجلسة عبد القادر عبد الله لاعتباره أكبر الأعضاء سناً, وألقى رئيس المجلس الجمهوري كلمة أكد فيها على بناء الدولة اليمنية الحديثة, والنهوض الاقتصادي, وإصلاح التعليم, وتحديث الجهاز الإداري, والدعوة للسلام والمصالحة الوطنية, وإعادة تحقيق الوحدة اليمنية, وتعزيز السياسة الخارجية لليمن, وتلى ذلك أداء اليمين الدستوري من قبل الأعضاء كل منهم على حدة ورفعت الجلسة الافتتاحية (الارياني، 1969)

وفي 18 مارس فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس, وتم التصويت بالإجماع للشيخ عبد الله بن حسين الأحمر رئيساً للمجلس الوطني, واختيار أحمد المجاهد نائباً أول, وعلي لطف الثور نائباً ثانياً للرئيس, والقاضي إسماعيل الجرافي أميناً عاماً للمجلس الوطني, وقد قام المجلس الجمهوري ومجلس الوزراء بتقديم الاستقالة; إلا أن المجلس الوطني رفض استقالة رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري, وقبل استقالة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء, وكلف الإرياني الفريق العمري بتشكيل الحكومة, والتي شكلها في 3 إبريل, وقامت بعرض برنامجها السياسي يوم الخميس 11 إبريل, لكنها لم تستمر إلا خمسة أشهر نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية (الاحمر، مرجع سابق)

ويلاحظ من خلال تكوين المجلس أنه توزع على الفئات الآتية: 18 عضواً من المشايخ, 10 من العلماء, 6 تجار, 5 ممثلين عن الجيش والأمن, 6 من المثقفين والشباب وموظفي الدولة. (حوات, 1984م) كان هذا التوزيع لمصلحة القوى التقليدية في صناعة القرار داخل المجلس وهيمنتها على التوجهات العامة للدولة.

وقد تدارس المجلس الوطني في الوقت نفسه مطالب الوفود القادمة من مختلف مناطق البلاد، التي تتعلق برفع الظلم، وتحقيق العدالة, وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مناطقهم. واتخذ المجلس في دورته الأولى التي اختتمت في 18 مارس مجموعة من القرارات في المجالات المختلفة, ففي جانب إصلاح الجهاز الإداري وتقليل المصروفات قرر إيقاف التوظيف والعلاوات والمكافئات وتقليل عدد العاملين في السلك الخارجي, وإيقاف صرف الرواتب للطلبة المتعثرين والمناهضين للسلطة في الخارج, وفي الاقتصاد وضع خطة للتنمية والاهتمام بالزراعة وزيادة العملة الصعبة, وفي مجال الدفاع والأمن إيقاف التجنيد وتشكيل محكمة أمن الدولة ولجنة تحقيق مع السجناء والسماح للمجلس الأعلى للدفاع بتحديد ميزانية الدفاع والأمن, ووضع منهاج السياسة الخارجية لليمن, ووافق المجلس على عقد المؤتمر الوطني العام ليقول الشعب رأيه في موضوع الوحدة اليمنية, وشكل لجنة من أعضائه لصياغة مشروع الدستور الدائم (جلوبو فسكايا، مرجع سابق) وقد ظهر المجلس الوطني كخطوة جادة نحو وضع لبنات لمفهوم الديمقراطية الذي عززه تزكية الموظفين في الألوية لممثليهم في المجلس, ودورهم فيه كسلطة تشريعية شعبية تضع الأساس لبناء اليمن, بالرغم من الاعتراضات لدى البعض, وظهور رد فعل معارض لنهج القيادة اليمنية في خارج اليمن, حين أعلن في بيروت قيام جبهة معارضة يتزعمها عبد الله السلال وعبد الله جزيلان وآخرون نشرت في 29 مارس 1969 بيانين, الأول باسم اللجنة التحضيرية للقوى الوطنية الديمقراطية, ودعت إلى عقد مؤتمر شعبي لتشكيل جبهة وطنية, وإصدار مشروع ميثاق وطني, وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين, وشجبت قيام المجلس الوطني المؤقت, والبيان الثاني كان باسم السلال وجزيلان هاجما فيه قادة انقلاب 5 نوفمبر 1967, وأيدا قرارات اللجنة التحضيرية ودعوة حكومة الجنوب لقيام الوحدة اليمنية على أسس

ديمقراطية ثورية معادية للاستعمار والرجعية (الشهاري، مرجع سابق)

وقد قامت جميع الحكومات التي تشكلت في فترة المجلس الوطني 1969– 1971م بتقديم برامجها إلى المجلس الوطني للمناقشة والإقرار (العلفي، مرجع سابق)

وفي 7 أبريل 1970 عقد المجلس الوطني اجتماعا استمع فيه إلى تقرير الشيخ عبد الله الأحمر رئيس المجلس عن نتائج مهمة الوفد اليمني لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية والاتصالات التي أجراها في السعودية، وقد أقر المجلس قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي، وجميع الخطوات التي اتخذت في المحادثات التي جرت في جدة والخاصة بإقرار السلام ورعاية حسن الجوار بين الدولتين.

كما بحث المجلس خطوات تنسيق أسس السلام في ضوء التفاهم، الذي تم التوصل إليه مع المسئولين السعوديين في جدة، ووافقا على أن يشترك في الحكم عدد من اليمنيين الملكيين الذين سيعودون إلى بلادهم, وتكليف كبار المسئولين في الحكومة لشرح أبعاد سياسة المصالحة للمواطنين في مختلف مناطق البلاد, وفي الأول من مايو رحب رئيس المجلس الجمهوري بالعائدين من اليمنيين, وكرر نداءه بعودة الجميع إلى بلادهم للمشاركة في العمل والبناء

وفي ضوء الاتفاقات السابقة واستمرار الاتصالات أقر مشاركة العناصر الملكية العائدة بمقعد واحد في المجلس الجمهوري، وأربعة وزراء, و 12 عضوا في المجلس الوطني وفي الأجهزة الإدارية الأخرى وفي السلك الدبلوماسي, ومنع أسرة حميد الدين من العودة إلى اليمن(الصياد، والعيني، مرجع سابق)

وصدر في 20 مايو 1970م مرسوم جمهوري بزيادة أعضاء المجلس الوطني من 45 عضوا، إلى 63 عضوا، وفي 23 من الشهر نفسه وصل ثلاثون شخصاً من العائدين اليمنيين على متن طائرة خاصة إلى مطار مدينة حرض قادمين من مدينة جيزان, وكان في استقبالهم وفد رسمي يتقدمهم الشيخ عبد الله الأحمر رئيس المجلس الوطني, ثم واصلوا سفرهم إلى صنعاء فاستقبلهم رئيس المجلس الجمهوري ورئيس الحكومة في القصر الجمهوري(العيني، مرجع سابق)

وألقى عبد الرحمن الإرياني كلمة رحب بهم وطالب فيها أن يعمل الجميع في ظل الوحدة الوطنية, فالكل يمنيون, ورد على كلمته أحمد الشامي قائلا إن جميع العائدين يتعهدون بالتعاون في سبيل بناء وطنهم, وصدرت قرارات جمهورية في اليوم نفسه, يقضي الأول تعيين أحمد الشامي وأحمد نعمان عضوين في المجلس الجمهوري, والثاني تعيين ناجي علي الغادر نائباً للمجلس الوطني, وأربعة وزراء من العائدين, وهم صلاح المصري وزير دولة, ويحيى أحمد المضواحي وزيراً للأشغال, وحسين علي مرفق وزيراً للعدل, ويحيى عبد الله الضحياني وزيراً للأوقاف, والثالث تعيين 12 عضوا جديدا في المجلس الوطني, وفي 2 يونيو أضيف ستة آخرون إلى المجلس ليصبح 63 عضوا, وأصبح يوم 24 مايو يوما للوحدة الوطنية تعطل فيه الدوائر الرسمية (ناشر، المرجع السابق)

وقد وضع الاتفاق والاعتراف باليمن من قبل السعودية والدول الأخرى على طريق الاستقرار لتعمل السلطة اليمنية على السير في بناء المؤسسات الدستورية الدائمة; فشكلت لجنة قانونية لإعداد الدستور الدائم للبلاد(الصياد، مرجع سابق)

وفي ضوء المبادئ التي حددها الدستور المؤقت والتعديل الدستوري، وبعد إنجازها صيغة مشروع الدستور; أعلن على الشعب ليلة 26سبتمبر 1970 لمناقشته وتقديم الآراء حول مواده إلى المجلس الجمهوري، وبعد استكمال ذلك تمت مصادقة المجلس الجمهوري في 8 ديسمبر على مشروع الدستور, و أصدر عبد الرحمن الإرياني الدستور الدائم في 28 ديسمبر 1970, وتكون من ثمانية أبواب ضمت 170 مادة, وأكد أن اليمن "جمهورية شوروية نيابية" ملغيا تسمية ديمقراطية, واعتبر "الحزبية بجميع أشكالها محظورة". وثبت المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ونظم سلطات الدولة على النحو الآتي:

أولا– مجلس الشورى هو الهيئة التشريعية العليا للدولة المسئول عن مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ويتكون من

(159) عضواً, ينتخب 80 % منهم انتخابا حرا ديمقراطيا بموجب قانون الانتخابات, ويعين الباقي رئيس المجلس الجمهوري ومدة المجلس أربع سنوات, تبدأ من أول اجتماع له, وتشابهت مواده الأخرى مع الدستور المؤقت والتعديل الدستوري السابق.

ثانياً– المجلس الجمهوري يمثل رئاسة الدولة والمسئول عن وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، ورئيس المجلس هو رئيس الدولة, والقائد العام للقوات المسلحة, وحدد عدد أعضائه بين 3– 5 أعضاء مدة العضوية فيه 5 سنوات, ويقوم المجلس بتعيين رئيس الحكومة.

ثالثاً– الحكومة وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، يختار رئيسها أعضاء وزارته وأقر الدستور استمرار المجلس الوطني المؤقت في ممارسة أعماله لحين إعلان نتائج انتخابات مجلس الشورى بموجب هذا الدستور وبعد أول اجتماع له, وانتهاء العمل بالدستور المؤقت وتعديلاته من تاريخ صدور هذا الدستور (العلفي، مرجع سابق)

أنجز المجلس الجمهوري قانون الانتخابات قبل إعلان الدستور ببضعة أيام وقدمه إلى المجلس الوطني تمهيدا لإقراره وتعيين موعد لانتخاب أعضاء مجلس الشورى.(الصياد مرجع سابق)

وقد أسندت صلاحيات للمجلس استناداً إلى القرار الدستوري رقم (1) لعام 1969م, ومنها: إعداد مسودة الدستور الذي تم إنجازه وإعلانه, وإصدار قانون الانتخابات لمجلس الشورى الذي صدر عن المجلس عام 1971م.

وأنجز المجلس عددا من التشريعات والقوانين، وقام بإعداد دستور 1970, وقانون الانتخابات الذي بموجبه جرت أول انتخابات لمجلس الشورى في عام 1971.

وقد تحددت مهام واختصاصات المجلس استناداً إلى أحكام القرار الدستوري رقم (3) لسنة 1968م, والقرار الدستوري رقم (1) لسنة 1969م, والقرار الدستوري رقم (3) لسنة 1969م, وإلى أحكام اللائحة الداخلية للمجلس, والتي تم تناولها في المبحث السابق(1)

أما أجهزة المجلس ولجانه فتم تشكيلها استنادا إلى القرارات الدستورية الصادرة بشأن المجلس الوطني، ووفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس نفسه; فتكون مكتب المجلس برئاسة الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، وعضوية كل من القاضي أحمد المجاهد نائب أول لرئيس المجلس، وعلي لطف الثور نائباً ثانياً لرئيس المجلس، والقاضي إسماعيل الجرافي أميناً عاماً للمجلس، وإسماعيل الوزير مستشاراً قانونياً. وفي 6 أغسطس 1969م قدم نائب رئيس المجلس القاضي أحمد المجاهد استقالته إلى المجلس الذي قبلها، واختار خلفاً له القاضي عبد القادر بن عبد الله.(المرجع نفسة) كما قام المجلس الوطني في أول دورة من دورات انعقاده بتكوين اللجان الدائمة التالية:–

(1) للتفاصيل ينظر، مجلس النواب, المجالس البرلمانية في اليمن 1969- 1997م, صنعاء, الآفاق للطباعة والنشر, ط1, 1998م, ص19, 20.

جدول رقم (2) يوضح اللجان الدائمة للمجلس الوطني.

م	اسم اللجنة	العدد	الرئيس
1	لجنة الشريعة والقوانين والشئون الدستورية	8	عبد القادر بن عبد الله
2	لجنة الشئون الخارجية وشئون الوحدة اليمنية والإعلام	8	يحيى المتوكل
3	لجنة الشئون المالية والاقتصادية والأشغال والمواصلات	10	علي لطف الثور
4	لجنة الشئون الحربية والداخلية والإدارة المحلية وشئون القبائل	14	عبد الكريم السكري
5	لجنة الصحة والزراعة والأوقاف والتربية والتعليم والعدل	15	عبده محمد المخلافي
6	لجنة الاقتراحات والعرائض	6	أحمد المجاهد
7	لجنة حسابات المجلس	2	محمد الخادم الوجيه

يلاحظ أن العضو قد يشترك في أكثر من لجنة من لجان المجلس.

كما تم تكوين لجنة خاصة من أعضاء المجلس، وذلك في الجلسة الثانية من الفترة الثالثة بتاريخ 29 أكتوبر 1969م لإعداد مشروع الدستور الدائم مكونة من: عبد القادر بن عبد الله, علي لطف الثور, أحمد سلامة, محمد السياغي, علي الكهالي, إسماعيل الوزير, سلام الرازحي, عبد الواحد الزنداني, سعيد الصباحي, أحمد عبد الواحد شجاع (المرجع السابق)

وخلاصة القول إن المجلس، وفي المدة الواقعة ما بين (16 مارس 1969م وحتى إبريل1971م), ورغم الظروف والأوضاع الصعبة التي كانت تمر بها البلاد سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً; استطاع أن ينجز العديد من المهام التشريعية والرقابية والبرلمانية. وفي مقدمتها وضع مسودة الدستور الدائم، وقانون الانتخابات العامة, واختيار أعضاء المجلس الجمهوري, ومنح الثقة للحكومات المتعاقبة، والإعداد والتحضير لانتخابات مجلس الشورى. وتعيين البدائل في المقاعد الشاغرة. كما قام المجلس بدور وطني كبير على صعيد المصالحة الوطنية, وترتيب الأوضاع الداخلية, وتحسين وتعزيز علاقة اليمن مع الأقطار الشقيقة والصديقة; بالإضافة إلى اتخاذه للعديد من القرارات والخطوات الإيجابية فيما يتعلق بموضوع الوحدة اليمنية... كما ناقش المجلس وأقر العديد من القوانين, وصادق على عدد من الاتفاقيات, وناقش العديد من القضايا العامة المتعلقة بشئون الحكومة وشئون المواطنين, وأتخذ بشأنها القرارات اللازمة; حيث أنجز المجلس (15) تشريعاً كانت جميعها في القانون العام, وفي مقدمتها مسودة الدستور الدائم, وقانون الانتخابات, فضلاً عن ذلك (8) قوانين تنظم الجوانب المالية, و(3) قوانين تنظم التعليم العام والتعليم العالي, وقانون للسياحة, وقانون للصحة. وكذلك صادق على أربع اتفاقيات في مجال القانون الدولي العام والخاص. وعلى صعيد النشاط البرلماني قام المجلس بتشكيل عدد من الوفود البرلمانية التي شاركت في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية, وزيارة عدد من الدول الشقيقة والصديقة بهدف تطوير وتحسين علاقة الجمهورية بتلك الدول واطلاعها على الجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة على صعيد المصالحة الوطنية وترتيب الأوضاع الداخلية للبلاد

المبحث الرابع– مجلس الشورى 1971– 1975م

شهدت المدة التي سبقت إجراء انتخابات مجلس الشورى جدلاً سياسياً وخلافات في صفوف السلطة تمثلت بالمواجهة بين أنصار القوى التقليدية (المحافظة) بشأن رئيس المجلس, ونسبة التعيين, وقد مال رئيس المجلس الجمهوري إلى الأستاذ أحمد محمد نعمان, في حين رأى الفريق الآخر على استمرار الشيخ عبد الله الأحمر, ونظراً لاختلاف وجهات النظر دفعت النعمان للاعتذار عن ترشيح نفسه لرئاسة المجلس. (ابو لحوم، 2002)

كما توترت الأزمة بين المجلس الوطني ورئيس مجلس الوزراء بسبب الموقف من المشايخ, وفي هذه الأجواء جرى التحضير للانتخابات; حيث قام المجلس الوطني بالتحضير للانتخاب استناداً إلى الدستور الذي أعطى لهذا المجلس بعض صلاحيات المجلس التشريعي, ومنها إعداد مسودة مشروع الدستور الدائم, والذي تم إنجازه في 26 سبتمبر 1970م, وقدم لما يعرف "مجازاً" بالاستفتاء وفقاً للظروف السياسية للبلاد. وقد جرى عرضه على عدد من المهتمين, والمطلعين في المدن الرئيسية, وخصصت بعض البيوت والمراكز المعروفة لمناقشة مسودة المشروع وتدوين الملاحظات بالتعديل حذفاً وإضافة.

كما تم تحديد أسماء المجتمعين والتوقيع في محاضر من جانب رئيس المجموعة. وقد تشكلت في صنعاء خمس مجموعات، قامت بعقد عدد من الاجتماعات في الخمسة المراكز، وكانت هناك مجموعات مماثلة في بقية المدن. كما استقبلت أمانة سر المجلس الجمهوري العديد من المحاضر، والبرقيات، والرسائل تتضمن الآراء والمقترحات حول مشروع مسودة الدستور الدائم (بركات، 2005)

وتم استيعاب بعض الملاحظات المؤيدة لمسودة المشروع، وكان موضوع حقوق المرأة من الموضوعات المعقدة التي تصدى لها رئيس المجلس الجمهورية، الذي أعلنه في 28 سبتمبر بحضور أعضاء المجلس الوطني وعدد من الشخصيات المهتمة بهذا الشأن, وبموجبه تمت توجيه الدعوة للمواطنين في 10 مارس 1971م إلى الانتخابات العامة لمجلس الشورى الذي يتكون من 159 عضواً 20% منهم بالتعيين وترك 12 مقعداً لممثلي الشطر الجنوبي(بركات المرجع نفسه).

وقد أصدر رئيس المجلس الجمهوري قرارا بتشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات العامة لمجلس الشورى وفقاً لمقتضى المادة (48) من الدستور، تكونت من: أحمد قائد بركات، رئيسا ومسؤولا عن لواء صنعاء، وعبد الجبار أحمد المجاهد، لواء إب، وعبدالسلام أبوبكر الحداد، لواء تعز، ومحمد الخادم غالب الوجيه، لواء الحديدة، ومحمدعلي المطاع لواء حجة، محمد أحمد الحطوري، لواء صعدة، وعلي عبدالله الكهالي، لواء البيضاء، وعبدالوهاب السماوي لواء رداع (الثورة، العدد 1023، 1971/2/17م) كما صدر لأول مرة بعد قيام الثورة القرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1971م، بشأن انتخابات أعضاء مجلس الشورى والتي نصت المادة (4) منه (على أن يكون نصيب كل لواء من الممثلين في مجلس الشورى بحسب عدد نفوس المواطنين فيه). كما أناط بلجنة الانتخابات في المادة (6) منه تقسيم الدوائر الانتخابية، وتشكيل اللجان الفرعية في أنحاء الجمهورية في ضوء المادة (46) من الدستور وعدد سكان كل لواء، وقد أخذ قانون الانتخابات حينها بالانتخابات غير المباشرة, وحدد ثلاث مراحل لانتخاب أعضاء مجلس الشورى, كما وضحتها المادة (10) من القانون, والتي نصت على أن:-

أ- يجتمع المواطنون الذين لهم حق الانتخاب في القرية وينتخبون ممثلاً عنهم.

ب- يجتمع ممثلو قرى العزلة لانتخاب ممثلاً عنهم.

ج- يجتمع ممثلو العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلاً عن الناحية.

وفي 19 يناير 1971م صدر قرار المجلس الجمهوري بتحديد يوم الخميس الموافق 25 فبراير 1971م موعداً لإجراء انتخابات مجلس الشورى(مجلس النواب, المرجع السابق) وفي فبراير 1971م, صدر قراراً من المجلس الجمهوري بتعيين أعضاء اللجنة العليا للانتخابات واللجان الفرعية, وتحديد مهامها. وكان عدد الألوية ثمانية، هي: (صنعاء، إب, تعز, الحديدة, حجة, صعدة, البيضاء, رداع) واللواء ينقسم إلى قضوات, والقضاء إلى نواحي, والنواحي إلى عزل, وأختص كل رئيس لجنة بلواء, وقد تكونت لجان الألوية من: عضو اللجنة العليا "رئيساً", المحافظ "عضواً", حاكم اللواء "عضواً", وقامت كل لجنة بتعيين مندوبين عنها في القضوات, والنواحي, والعزل, والقرى, وينظم للجان العامل والحاكم في كل منطقة (بركات، مرجع سابق)

وقد قامت اللجان بالتوجه إلى الألوية، وكان رئيس اللجنة العليا ولجنة صنعاء أحمد قائد بركات، وعضوية القاضي علي العمري محافظ محافظة صنعاء, وحاكم لواء صنعاء(بركات، المرجع نفسه)

وقد قامت اللجنة العليا بتخصيص ملفات للوثائق في كل دائرة انتخابية مع تعليمات تنص على إجراء عملية الانتخابات والتصديق على النتائج, وشهادة انتخابية لكل مرشح فاز بعضوية المجلس, بعد توقيعه وتعميد عضو اللجنة العليا رئيس لجنة اللواء وخصصت حراسة أمنية, واستمارات الاقتراع, والتعريف من قبل عاقل الحارة

وقد واجهت عملية الانتخابات أثناء إعدادها وإجرائها عدة صعوبات، منها: الاعتراضات قبل إعلان النتائج على تسمية بعض الشخصيات، أو بعد فوزها بالعضوية لعدم جدارتها حسب الشكاوى والطعون المقدمة, وإحالة ذلك لرؤساء اللجان في كل لواء (بركات، مرجع سابق)

وقد كانت محافظة صنعاء أكثر الحالات تحدياً لإجراء الانتخابات, ولاسيما ما قام به علي سيف الخولاني بجمع عدد من أنصاره من المدنيين والعسكريين, وقاد مظاهرة إلى منزل رئيس المجلس الجمهوري مرددين الشعارات والهتافات التي تدين الانتخابات, والمطالبة بإعادة فتح الصناديق بعد إقفالها وختمها بالشمع الأحمر, وإعطاء أنصاره بطاقات للإدلاء بأصواتهم, وقد وجه الإرياني بمنحه بطاقات رغم اعتراض رئيس اللجنة أحمد قائد بركات وتهديده بالتنحي عن رئاسة اللجنة, الذي تراجع عنها بعد استشارة حسين الحبيشي وإقناعه بالعدول عن الاستقالة لآثارها السلبية على نتائج الانتخابات.

وبناء على التنسيق بين بركات والقاضي علي العمري عضو اللجنة ومحافظ صنعاء, بإعطاء البطائق حسب الطلب مع وضع علامة خاصة وبأرقام محددة, ثم استقلالها بعد التصويت, ووضعها منفردة بدون خلطها مع البطائق التي تم وضعها في الصناديق وختمها, وعند فرز الصناديق كان علي سيف الخولاني فائزاً بعضوية المجلس دون فرز البطائق الزائدة التي سلمت له ولأنصاره (بركات، مرجع سابق). وفي ضوء المادة (46) من الدستور التي أعطت رئيس المجلس الجمهوري حق تعيين 20% من أعضاء المجلس فقد صدر قرار رئيس المجلس الجمهوري رقم (2) لسنة 1971 بتعيين (32) عضواً في مجلس الشورى. (مجلس النواب، مرجع سابق) وفي 5 إبريل 1971م, صدر القرار الجمهوري بإعلان العدد (159) عضواً بمجلس الشورى.

وبعد إعلان النتائج رسمياً وردت برقيات معبرة عن احتجاجها عن النتائج من إب, وريمة وغيرها من الألوية والمدن, لكن لم يتم الأخذ بها نظراً لأن قانون الانتخابات رقم (1) لسنة 1971م لم ينظم ذلك.. حيث تم التزكية في (127) دائرة انتخابية. وقد أسفرت تلك الانتخابات عن فوز 127 عضواً(مجلس النواب، مرجع سابق)

كما صدر قراراً جمهورياً رقم (3) بتاريخ 12 إبريل 1971م بدعوة المجلس للانعقاد. وقد عقد مجلس الشورى المكون من 127عضواً منتخباً و (32) عضواً تم تعيينهم بقرار رئيس المجلس الجمهوري أولى جلساته بتاريخ 19 إبريل 1971م. وفي الجلسة الافتتاحية التي حضرها رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري، ورئيس الوزراء والوزراء، وقيادات الدولة من مدنيين وعسكريين, وأعضاء السلك الدبلوماسي. وقد رأس الجلسة الشيخ/ أحمد عبد الغني سعيد بصفته أكبر الأعضاء سناً (الاحمر، مرجع سابق)

وقد فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس وقام الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر بترشيح نفسه لرئاسة المجلس، وحصل على 138 صوتاً من 159 صوتاً, وانتخاب كل من محمد الرباعي ويوسف الشحاري, نائبين لرئيس المجلس, وعبد السلام خالد كرمان أميناً عاماً. وفي 21 إبريل 1971م قدم المجلس الجمهوري استقالته لمجلس الشورى. التي تم قبولها في 24 إبريل 1971م, مع الدعوة لدورة انتخابية جديدة للمجلس نفسه, وقد حدث انقسام حول العدد (5- أم 3), فالكتلة التي حددت العدد (5) استندت على المادة (76) من الدستور التي نصت "على أن يتشكل المجلس الجمهوري من 3- 5 أعضاء" والهدف احتواء عدد من الشخصيات المؤثرة ودرءا للخلافات السياسية (المرجع نفسه)

بينما الكتلة التي أرادت (3) أعضاء هدفت لإقصاء بعض الشخصيات، وقد احتكم المجلس للتصويت ففاز المقترح بعدد ثلاثة بـ(85) صوتا مقابل (62) صوتاً.

وفي 25 إبريل 1971م ترشح للمجلس الجمهوري كل من عبد الرحمن الإرياني, محمد علي عثمان, حسن

العمري, أحمد محمد نعمان, أحمد جابر عفيف, وأحمد محمد الشامي وقد فاز كل من: الإرياني (110) صوتاً, الشيخ محمد علي عثمان (86) صوتاً, والفريق حسن العمري (63) صوتاً, وسقط كل من أحمد محمد نعمان, وأحمد محمد الشامي, وأحمد جابر عفيف (ابو لحوم ، مرجع سابق) وقد ترتب على هذا تأزم الموقف بين الإرياني ومجلس الشورى, ودفع ذلك إلى مغادرة رئيس المجلس الجمهوري إلى الحديدة بتاريخ 24 إبريل, ومنها توجه في صباح اليوم التالي إلى تعز مهددا بالاستقالة, وقد بذلت جهود لإقناعه بالعدول عن ذلك وعودته إلى صنعاء وممارسة مهامه حرصاً على المصلحة الوطنية (المعلمي، 1999)

وقد حصل المشايخ على 93 مقعداً، و (18) لعلماء الدين, وما تبقى من المقاعد توزعت بين بقية الفئات الاجتماعية. وأصبحت الأغلبية لصالح القوى التقليدية من المشايخ والموظفين، والعسكريين, وبعض علماء الدين. (الشهاري، مرجع سابق) وخلال مدة المجلس خلت عدد من المقاعد نتيجة الوفاة وكان عددهم (4) بينما وصلت حالات الاستقالة إلى (12) عضواً, وقد تم تعيين البدائل عنهم. (مجلس النواب، مرجع سابق)

واستناداً إلى أحكام المادة (13) من اللائحة الداخلية شكل المجلس في أولى جلساته مكتب المجلس من: الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر رئيساً، ومحمد الرباعي, ويوسف الشحاري نائبين لرئيس المجلس, وعبد السلام خالد كرمان أمين عام للمجلس (مجلس النواب، مرجع سابق) وتكونت اللجنة الدائمة من مكتب المجلس ورؤساء اللجان.

وأنيط بها ممارسة الأمور العاجلة التي يختص بها المجلس في حال غيابه باستثناء الأمور المنصوص عليها في المواد (65. 84. 90. 118) من الدستور، وعلى اللجنة عرض جميع الأعمال التي قامت بها أثناء غياب المجلس في أول جلسة للمجلس للموافقة عليها (مجلس النواب، مرجع سابق)

كما قام المجلس بتشكيل اللجان التي نصت عليها المادة (20) من اللائحة الداخلية للمجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله.

والتي عرفتها المادة (21) بأنها أجهزة المجلس المعاونة له في ممارسة اختصاصاته التشريعية, كما أنها هيئات مساعدة للمجلس في أنشطته. وبناءً عليه شكل المجلس من بين أعضائه اللجان التالية(1):-

(1) مجلس النواب, المرجع السابق, ص36-42.

جدول رقم (3) يوضح اللجان الدائمة لمجلس الشورى.

م	اسم اللجنة	العدد	الرئيس
1	لجنة الشئون الدستورية والتشريعية	21	محمد عبد الرحمن الرباعي
2	لجنة الخطة والشئون المالية والاقتصادية وأملاك الدولة	25	أحمد سعيد الصباري
3	لجنة الشئون الخارجية والوحدة اليمنية	9	محمد عبد الواسع حميد
4	لجنة التربية والتعليم	14	عبد الله الصادق
5	لجنة الدفاع والأمن	18	أحمد حمود بشر
6	لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	12	يحيى حسين حميد
7	لجنة العدل والأوقاف	20	غالب عبد الله راجح
8	لجنة المواصلات والأشغال والبلدية والمشاريع العامة	20	علي مهدي شمسان
9	لجنة الإدارة المحلية وشئون القبائل	25	راجح العراسي
10	لجنة الزراعة والري	21	محمد محمد الحمدي
11	لجنة الاقتراحات والعرائض وتقصي المظالم	19	أحمد بن أحمد البطلي
12	لجنة الإعلام والسياحة	8	علي عبد الرحمن جحاف
13	لجنة الرقابة والمتابعة	13	عبد الرحمن حميد
14	لجنة حسابات المجلس	7	محمد أحمد المحطوري

ويلاحظ مما سبق أن بعض أعضاء المجلس كان يشترك في عضوية أكثر من لجنة، فضلاً عن ذلك أنها شكلت زيادة سبع لجان عن لجان المجلس الوطني, وكذلك التفاوت في العدد واختلاف المسميات.

وقد حدد الدستور الدائم لعام 1970م واللائحة الداخلية للمجلس مهام واختصاصات مجلس الشورى في الجانبين التشريعي والرقابي, والقضايا العامة وبقية المهام (مجلس النواب، مرجع سابق)

وفي المدة الواقعة ما بين 25 فبراير 1971م– 22 أكتوبر 1975م واستناداً إلى الدستور الدائم استطاع المجلس القيام بممارسة المهام والاختصاصات، التي كانت من أهمها: انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري, ومنح الثقة للحكومات المتعاقبة, والقيام بالرقابة على الحكومة وأدائها, فضلاً عن ذلك قام بانتخاب عبد الله أحمد الحجري عضواً في المجلس الجمهوري بدلاً عن الفريق حسن العمري، الذي قدم استقالته من المجلس نفسه بتاريخ 4 سبتمبر 1971م، كما قام بانتخاب أحمد محمد نعمان عضواً في المجلس الجمهوري بدلاً عن محمد علي عثمان، الذي جرى اغتياله في تعز بتاريخ 31 مايو 1973م، وتتبع المجلس أعمال الحكومة من خلال الشكاوى التي قدمت إليه من قبل بعض المواطنين، والقيام بتوجيه الحكومة باتخاذ المعالجات الناجعة لها، كما أنه قام بتوجيه الأسئلة إلى الحكومة والاستماع للرد عن بعض القضايا العامة التي تهم الوطن والمواطن, ويقوم باستجواب الحكومة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك, وإلزامها بتنفيذ توصيات وقرارات المجلس، وكانت الوحدة اليمنية من أولويات عمل المجلس وكذلك تعزيز المصالحة الوطنية, والتكامل بين السلطات التنفيذية والمؤسسة العسكرية, وتعزيز العلاقات اليمنية مع المنظمات والمؤسسات العربية والأجنبية والأقطار العربية والدول الإسلامية والأجنبية.

كما أنجز المجلس خلال المدة 71/ 1975م (43) قانوناً, منها (36) في القانون العام, و (7) في القانون الخاص, وصادق على (15) اتفاقية, منها (10) اتفاقيات

قروض, و (5) اتفاقيات دولية, والمصادقة على اتفاقية التنقيب عن النفط مع شركة (شل), وكان النشاط البرلماني ضمن اهتمامات المجلس حيث قام بالمصادقة على: انضمام المجلس إلى عضوية الاتحاد البرلماني الدولي في 10 يونيو 1974م، وتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد البرلماني العربي في 27 إبريل 1975م (مجلس النواب، مرجع سابق)

ومن أنشطته الزيارات الخارجية واستقبال الوفود البرلمانية الخارجية(1):-

وبعد تجميد مجلس الشورى 22 أكتوبر 1975م أسندت عملية سن القوانين والتشريعات إلى مجلس القيادة،

وعليه يمكن سيتم توضيح التشريعات في المدة 69- 1977م في الجدول الآتي:-

السنة	1969م	1970م	1971م	1972م	1973م	من 6/13/ 1974 إلى ديسمبر 1975
عدد القوانين	9	7	3	11	8	102

(1) الأحمر, المرجع السابق, ص205- 214.

الخاتمة:-

اتضح من خلال دراسة التجربة البرلمانية في الجمهورية العربية اليمنية النتائج الآتية:-

1- بلغت المرجعيات الدستورية والقانونية التي صدرت خلال المدة ما بين 1962- 1975م (22) مرجعية قانونية ودستورية، توزعت على السنوات نفسها بأعداد متفاوتة وبتسميات متنوعة باستثناء أعوام 1966, 1972, 1973م.

2- صدرت خلال المدة المذكورة سابقاً 3 دساتير مؤقتة, ودستوران دائمان, و 4 إعلانات دستورية, و 9 قرارات, وقانونان لتنظيم الانتخابات.

3- كانت تلك التشريعات استجابة للأوضاع العامة والتطورات التي شهدتها البلاد وحاجة المجتمع لذلك.

4- استفادة المشرع اليمني من النظم الدستورية العربية والأجنبية.

5- غلب على التشريعات والمرجعيات الدستورية والقانونية عدم الاستقرار بسبب الحرب التي استمرت ثماني سنوات واضطراب الأوضاع السياسية.

6- تنوع النصوص الدستورية في تحديد شكل النظام ما بين النظام الرئاسي, والبرلماني, أو الجمع بينهما.

7- تفاوتت صلاحيات المجلس الوطني ومجلس الشورى.

8- تم تأسيس المجلس الوطني عام 1969م الذي أدى دوراً في إنجاز عدد من القوانين, ومشروع دستور 1970م, وأول قانون للانتخابات اليمنية. كما استطاع المشاركة في تحقيق المصالحة الوطنية.

9- جرى انتخاب مجلس الشورى عام 1971م, الذي بدوره أنجز عدداً من التشريعات, وشارك في قضايا المجتمع اليمني، لكنه رغم ذلك لم يستطع أن يمنع او يحد من الصراعات في صفوف النخبة الحاكمة ومن تغول الفساد المالي, والإداري الذي تفشى في جميع أجهزة الدولة. وقد تعرض المجلس نفسه للتجميد, ثم استئناف عمله, وصولاً إلى الإعلان عن انتهاء مدة ولايته ليحل محله مجلس القيادة في القيام بالتشريع.

10- وجود وفرة في التشريعات مع اختلال في تبني وتطبيق تلك التشريعات, باعتبارها معياراً من معايير تقدم الدول أو تخلفها.

11- تعد اليمن بشطريها الشمال والجنوب مقارنة بدول المنطقة سباقة في التشريعات المتنوعة وتشكيل مجالسها التشريعية.

المراجع:

1. الإرياني, عبدالرحمن, الديمقراطية أو المذابح., صنعاء, وزارة الإعلام, ط1, 1969.
2. الإرياني، محمد عبدالله, أحداث من الذاكرة, د. م, ط1, 2011م.
3. الأحمر، عبدالله بن حسين, مذكرات قضايا ومواقف، صنعاء، دار الأفاق للطباعة والنشر، ط2، 2008م.
4. البكري, عبدالحميد, الصراع الجمهوري الملكي في اليمن وأبعاده العربية والدولية 1962- 1970م, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة بغداد, 2004م.
5. التوجيه المعنوي, الدستور الدائم والإعلانات الدستورية, صنعاء, مطابع التوجيه المعنوي د.ت.
6. التوجيه المعنوي, المحطات الرئيسية لمسار العمل الوحدوي 1972- 1990, صنعاء, دائرة التوجيه المعنوي, ط1, 2005.
7. الثور, عبد الله أحمد, ثورة اليمن, د. م, دار إحياء الكتب العربية, ط2, 1986م.
8. الثورة، العدد 1023، 1971/2/17م،
9. الثورة, العدد 1743, 1973/9/8م, لقاء مع الشيخ عبد الله الأحمر رئيس مجلس الشورى.
10. الثورة، العدد 2255، 1975/6/3م.
11. الثورة، العدد 2257، 1975/6/5م.
12. الجناحي, سعيد أحمد, الثورة وائتلاف المجد, صنعاء, الآفاق للطباعة والنشر 1994م.
13. الجناحي, سعيد أحمد, الحركة الوطنية اليمنية من الثورة إلى الوحدة, صنعاء, مركز الأمل للدراسات والنشر, عدن, ط1, 1992م.

14. الحديدي, صلاح الدين, شاهد على حرب اليمن, القاهرة, مكتبة مدبولي, ط2, 1984م.
15. الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية, الحديدة, دار المصباح للطباعة, د.ت.
16. الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية, صنعاء, وزارة الثقافة والإعلام, ط1, 1971م.
17. الشهاري, محمد علي, اليمن الثورة في الجنوب والانتكاسة في الشمال, دار ابن خلدون, بيروت, ط1, 1972م.
18. الشهاري, محمد علي, جدل حول الثورة والوحدة اليمنية, مكتبة مدبولي, القاهرة, ط1, 1990م.
19. الشهاري, محمد علي, مجرى الصراع بين القوى الثورية والقوة اليمينية, عدن, ط1, 1990م.
20. الصلوي, ضياء عبد الله, الحكومات اليمنية خلال أربعين عاماً 26سبتمبر 1962- 26 سبتمبر 2002م, صنعاء, وكالة الأنباء اليمنية سبأ, ط1, 2002م.
21. الصياد, أحمد صالح, السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر, بيروت, دار الصداقة, ط1, 1992م.
22. الظاهري, محمد محسن, الدور السياسي للقبيلة في اليمن 1962- 1990م, القاهرة, مكتبة مدبولي, ط1, 1996.
23. العزي, مطهر محمد إسماعيل, التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية, دمشق, مطبعة الكاتب العربي, ط1, 1985م.
24. العزي, مطهر محمد سماعيل, المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية, صنعاء, مركز الصادق, ط7, 2014م.
25. العشملي, محمد أحمد, الفلسفة السياسية والدستورية لدولة الوحدة اليمنية 1918- 2003م, صنعاء, مركز النهار للدراسات السياسية, ط1, 2003م.
26. العشملي, محمد أحمد، الوحدة والصراع السياسي دراسة في التكوين التاريخي والسياسي لدولة الوحدة اليمنية 1820- 2003م, صنعاء, مركز النهار للدراسات السياسية، ط1, 2004م.
27. العلفي, علي محمد, أبرز الأحداث اليمنية في ربع قرن سبتمبر 1962- سبتمبر 1978م, د. م, صنعاء, دار الرأي العام.
28. العلفي, علي محمد, نصوص يمانية, بغداد, دار الحرية للطباعة, ط1, 1978م.
29. العيني, محسن, خمسون عاماً في الرمال المتحركة, القاهرة, دار الشروق, ط1, 2001م.
30. القاسمي, خالد محمد, يوميات ووثائق الوحدة اليمنية 1972- 1986م, صنعاء, مكتب شؤون الوحدة, ط1, 1987م.
31. الكميم, عبدالعزيز محمد ناصر, الوحدة اليمنية, الآفاق للطباعة والنشر, صنعاء, ط1, 1996م.
32. المسوري, حسين محمد, أوراق من ذكرياتي, دمشق, دار الفكر, ط2, 2009م.
33. المصري, أحمد عطية, النجم الأحمر فوق اليمن, بيروت, مؤسسة الأبحاث العربية, 1988م.
34. المعلمي, أحمد عبدالرحمن, الصديقان الإرياني والمعلمي على طريق النضال, دمشق, مطبعة عكرمة, ط1, 1999م.
35. أبو أصبع, بلقيس أحمد, النخبة السياسية في اليمن 1978- 1990, القاهرة, مكتبة مدبولي, ط1, 1999م.
36. أبو ذكرى, وجيه, الزهور تدفن في اليمن, القاهرة, مطابع دار الشعب, 1977.
37. أبو لحوم, سنان, اليمن حقائق ووثائق عشتها, ج2, 1962- 1974م, صنعاء, مؤسسة العفيف الثقافية, ط1, 2002م.
38. أحمد, يوسف أحمد, الدور المصري في اليمن, القاهرة, الهيئة العامة للكتاب, 1981.
39. بركات, أحمد قائد, مسيرة التنمية والتحديث, ج3, الشرق الأوسط للطباعة, صنعاء, ط1, 2005م.
40. بركات, عبدالله حسين, مسار يماني فصول من الذاكرة, الشارقة, دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع, ط1, 2003م.

41. ثابت، أروى محمد, إبراهيم الحمدي حياته ودوره السياسي في اليمن, رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لمجلس كلية الآداب قسم التاريخ جامعة الحديدة 2018م.
42. جولوبوفسكايا, إلينا.ك, التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية 1962- 1985, ترجمة محمد علي عبد الله البحر, صنعاء, مركز الدراسات والبحوث اليمني, ط1, 1994.
43. حوات، محمد علي, اليمن والعصر 1962- 1984م, منشورات دار الحسام للصحافة والطباعة والنشر, قبرص, ط1, 1987م
44. حوري, علي صالح, النور المبين في حصار السبعين, دار الثقافة العربية, الشارقة, ط1, 1990م.
45. حيدر, قادري أحمد, الأحزاب القومية في اليمن, صنعاء, ط2.
46. حيدر, قادري أحمد, ثورة 26 سبتمبر المؤتمرات السياسية المعارضة الأولى 1962- 1967م, صنعاء, مركز الدراسات والبحوث اليمني, ط1, 2001م.
47. سعيد، عبد الملك, العوامل المؤثرة في القرار اليمني 1962-1978م دراسة تحليلية, بيروت، صنعاء، دار الثقافة العربية، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
48. طربوش, قائد محمد, ثورة 26 سبتمبر ومسيرة التشريع الدستوري في اليمن, الكتاب الثالث بمناسبة الذكرى الثلاثين لثورة سبتمبر, صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني, ط1, 1993م.
49. طربوش, قائد محمد, نظم الحكم في الجمهورية العربية اليمنية, القاهرة, مكتبة مدبولي, ط1, 1990م.
50. طربوش, قائد محمد, وثائق دستورية يمنية, تعز, مكتبة العروة الوثقى, ط1, 2003م.
51. عبد المولى, محمد راشد, تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية, بيروت, دار التنوير للطباعة والنشر, ط1.
52. عفيف, أحمد جابر, الحركة الوطنية دراسة ووثائق, دمشق, دار الفكر, ط1, 1982م.
53. عفيف, أحمد جابر, شاهد على اليمن أشياء من الذاكرة, صنعاء, مؤسسة العفيف ط1, 2000.
54. قائد, صادق عبده علي, التطور التاريخي للهوية الوطنية اليمنية, صنعاء, وزارة الثقافة والسياحة, ط1, 2004م.
55. قائد, محمد أحمد, الأدوار السياسية للشيخ عبدالله بن حسين الأحمر 1948- 2007م, صنعاء, أوان للخدمات الإعلامية, ط2, 2011م.
56. كتب الإحصاء السنوية للأعوام 1975م, 76-1977م, 79-1980م.
57. مجلد تشريعات الجمهورية العربية اليمنية من 1976/1/1م إلى 1977/6/30م, المكتب القانوني.
58. مجلس رئاسة الجمهورية, الكتاب السنوي 1383-1963م, صنعاء, شعبة الإعلام والإرشاد, ط1, 1963م.
59. مطهر، عبد الغني, يوم ولد اليمن مجده, القاهرة, دار نوبار للطباعة, ط2, 1990م.
60. مكي, حسن, أيام وذكريات, صنعاء, مركز عبادي للدراسات والنشر, ط1, 2008م.
61. مؤسسة العفيف, الموسوعة اليمنية, ج1, صنعاء, ط2, 2003م.
62. مؤسسة العفيف, الموسوعة اليمنية, ج4, صنعاء, ط2, 2003م.
63. ناشر, صادق, يحيى المتوكل حضور في قلب التاريخ, صنعاء, مركز عبادي للدراسات والنشر, ط1, 2003م.
64. هاليداي, فرد, الثورة والثورة المضادة, ترجمة محمد الرميحي, ثورة 26 سبتمبر دراسات وشهادات, بيروت, ط2, 1986م.
65. هواليداي, فيرد, الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية, ترجمة حازم صاغية, وسعد محيوى, بيروت, دار ابن خلدون, ط1, 1978م.